

التدابير الشرعية لحماية البيئة

إعداد الدكتور

أحمد محمود كريمه

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

كلية العروضات الإسلامية والعربية البنين

جامعة الأزهر - القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣٦

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين
سيدنا محمد بن عبد الله والله وصحبه ومن اتبעהه ووالاه .

وَلِعَدٌ

فلقد خلق المولى الكريم - سبحانه وتعالى - الإنسان وكرمه ، وفضله على كثير من خلقه ، قال الله - عز وجل ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بْنَي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ الآية ٧٠ من سورة الإسراء - وخلق - جل شأنه - الكون ووضع له التواقيع والقوانين التي تكفل حفظه وتوازنه ، قال - تقدست صفاتك ﴿صَنَعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقْنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ - الآية ٨٨ من سورة النمل - وجعل - تبارك أسماؤه - الشريعة الإسلامية شاملة كاملة جامعة فيها من "التدابير الشرعية" ما يحقق مصلحة الفرد والجماعة ، قال الله - تعالى - ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ - الآية ٣٨ من سورة الأنعام - ، ومن المعلوم لدى بصر و بصيره ان مشكلات البيئة - في عصرنا الحاضر - أصبحت متزايدة ، واحتلت ذروة القضايا المهمة نتاج التقنيات والطفرات المضارة الهائلة ، والانسان بحكم انه دائم التأثير والتأثير في الوسط المعيشي الذي يحيا فيه ، عليه - من المنظور الشرعي - واجب الحماية لمكونات البيئة باعتبار ذلك واجباً شرعاً يثاب

عليه ويدين إن امثّل ، ويعاقب عليه ويدين إن قصر .
من هنا جاءت أهمية كتابة هذا البحث الذي أسمّيته "التدابير
الشرعية لحماية البيئة ، وذلك في إفتتاحية وأربعة فصول وخاتمة :
الافتتاحية : تشمل على الأسباب الداعية للكتابة في الموضوع ومنهج
وخطة البحث .

التمهيد : ويتضمن :

أ- نظرة الإسلام إلى الكون .

ب- علاقة الإنسان بالكون من المنظور الشرعي .

الفصل الأول :- "مدخل إلى البيئة" وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :- مفهوم البيئة وفيه مطلبان :

المطلب الأول :- تعريف البيئة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : المفهوم الإسلامي للبيئة .

المبحث الثاني :- لمحة عن النظم البيئية .

المبحث الثالث :- القيم الأخلاقية لحماية البيئة .

الفصل الثاني : حماية الإسلام للمكونات البيئية" وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : المياه

المبحث الثاني : الأرض .

المبحث الثالث : الهواء .

المبحث الرابع : التوازن النباتي والحيواني .

الفصل الثالث:- "مقاومة التلوث البيئي" وفيه ثلاثة مباحث،

المبحث الأول : نظافة الأماكن الحياتية والمعيشية .

المبحث الثاني : النظافة الشخصية .

المبحث الثالث : التلوث الصوتي .

الفصل الرابع : معالجة الإسراف في الموارد البيئية " وفيه مبحثان :

المبحث الأول : صور الإسراف لموارد البيئة وعواقبه .

المبحث الثاني : الإسراف من منظور الشريعة الإسلامية .

الخاتمة :- وتشتمل على :

أ- التائج

ب- التوصيات

ج- المراجع

د- الفهارس

هـ- الضمائم

هذا وقد اعتبرت بإبراد الأدلة الشريعة النصية وغيرها ، ووجه الدلاله فيها ، مع ذكر المسائل والقواعد الفقهية ذات الصلة والتي تعد بمثابة التدابير الشرعية لحماية البيئة .

وقد استقيت المادة العلمية من الكتب التراثية المعتمدة ، وقد أذكر

المعاصرة استثناساً أو تقويه لفكرة ، وإنني لأضرع إلى الله - تعالى - :
"اللهم أرزقنا نوراً نمشي به في الظلمات ، وهب لنا فرقاناً نميز به بين
المتشابهات ووفقنا أن نحرز الأجرين : أجر الإجهاد وأجر إصابة الحق ،
واغفر لنا يا ربنا ما زل به الفكر أو القلم ، ولا تكنا إلى أنفسنا طرفة
عين ولا أقل من ذلك " .

والحمد لله في الأولى والآخرة .

الدكتور/أحمد محمود كريمه

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

- بنون - جامعة الأزهر القاهرة

تمهيد

١- نظرة الإسلام إلى الكون:

ينظر الإسلام إلى الكون بما فيه من جبال وأنهار ونحوم وكواكب ونبات وحيوان وبحار وغير ذلك من مخلوقات الله تعالى على أنها من مخلوقات الله تعالى مسخرة للإنسان يتتفع بها ويستخرج خبراتها ، يقول الله جل شأنه :

﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (١) فالأرض وما فيها من خيرات خلقها التعم سبحانه للإنسان ﴿وَمَا ذَرَّا لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَاتِ لِقَوْمٍ يَذَكَّرُونَ﴾ (٢) ، والبحر بما فيه خلقه الخالق سبحانه للإنسان ليستغل ما فيه من خيرات ، يقول الله تباركت أسماؤه : ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَرَّ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخِرُجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبِسُونَهَا وَتَرَى الْفَلْكَ مَوَاقِرَ فِيهِ﴾ (٣) ، والجبال خلقها الله تعالى كذلك ليستخرج الإنسان منها المعادن ولتحقيق التوازن للأرض ، والنجوم يستدل بها الإنسان على أمور نافعة متعددة ، قال الله تعالى : ﴿وَأَلْقَنِي فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسَبَلًا لَعَلَّكُمْ تَهَتَّدُونَ * وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمٍ هُمْ يَهَتَّدُونَ﴾ (٤) ويحضن الإسلام على

(١) سورة النحل ١٢ .

(٢) سورة النحل ، ١٣ .

(٣) سورة النحل ١٤ .

(٤) سورة النحل ١٥ ، ١٦ .

استكشاف مكونات الكون ومعرفة سنته الإلهية وقوانينه الربانية ليستدل على طلاقة القدرة الإلهية ، وشمولية الارادة الربانية ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١) ، ﴿فَلِمَ اسْتَأْنَدُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٢) ، ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَرْجِي سَحَابَةً ثُمَّ يُؤْلِفُ بَيْنَهُنَّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَاماً﴾^(٣) ﴿وَآيَةٌ لَّهُمُ الَّلَّيلُ نَسْلُخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلَمُونَ﴾^(٤) ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقْرٍ لَّهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾^(٥) ، ﴿وَالْأَرْضُ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتَنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾^(٦) .

٢- علاقة الإنسان بالكون من المنظور الإسلامي:

قرر الإسلام دين الله - تعالى - للعالمين ، أن الإنسان أشرف الموجودات ، فهو الذي خلقه الله - عز وجل - بيده ، وأسجد له ملائكته، وسخر له من مخلوقاته الله ما تهبه له على الأرض حياة طيبة . ولا خلاف بين الفقهاء في أن بني آدم أفضل من كل المخلوقات سوى الملائكة^(٧) .

(١) الآية ٢١ من سورة الروم.

(٢) الآية ١٠١ من سورة يونس.

(٣) الآية ٤٣ من سورة التور.

(٤) الأيات ٣٧ و ٣٨ من سورة يس .

(٥) الآية ١٩ من سورة الحجر .

(٦) المحلى : مسألة رقم ٢٦ .

وأجمع المسلمون على طهارة الأدمي ودممه ولعابه ، وعرقه ، ولبنيه ، وبزاقه ، ومخاطه ، سواء كان مسلماً أم كافراً ، وسواء أكان محدثاً أم جنباً ، حانص أم نساء (١) .

والاصل فيه : قوله الله - جل وعلا - «وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا» (٢) .

وجه الدلالة :- يخبر الله - تعالى - بامتنانه على بني آدم بتنويهه بذكرهم في الملا الأعلى قبل إيجادهم ، وكرامته عظيمة لأدم ، وقد دل على هذا أحاديث كثيرة منها حديث الشفاعة ، وحديث موسى - عليه السلام - فلما أجتمع به قال : أنت آدم - عليه السلام - الذي خلقه الله - تعالى - بيده ، وتanax في روحه وأسجد له ملائكته (٣) .

إذا علم هذا : - فلأن وجود الإنسان على الأرض بإرادة الله - عز وجل - الذي جعله مستخلفاً فيه ، قال - تعالى - «وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً» (٤) ، وهذه الخلافة تقتضى من الإنسان عدة أمور مهمة منها :-

(١) شرح صحيح مسلم ٢٠١، ١٧٣٣، ٣٣٨، ٣٤٨، بداية المجتهد ١ / ٢٧ ، المجموع ١ / ١٦٢ ، المفتري .

(٢) الآية ٧٠ من سورة الإسراء . (٣) تفسير ابن كثير للأية السالفة (سورة الإسراء) .

(٤) الآية ٣٠ من سورة البقرة .

أولاً : النفع لنفسه ولغيره سواء من بنى جنسه أو لشنى المخلوقات قال الله تعالى - **هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيُلَوِّكُمْ فِي مَا أَتَاكُمْ** (١).

ثانياً : أن تخبر الكون للإنسان يوجب على الإنسان بذل جهده في الاستفادة مما سخره الله - تعالى - له ونميره وتطوره وتحسينه .

ثالثاً : أن نعم الله - عز وجل على الإنسان لاتعد ولا تمحى ، وأنها في واقع الأمر " أمانات " يسئل عنها الإنسان يوم الحساب . وهذا وأشباهه وأمثاله ونظائره يؤدى بنا - فيما نحن بصدده - إلى حفائقه مهمه تكشف عن علاقة الإنسان بالكون من المنظور الشرعي الإسلامي أهمها :-

أ- علاقة الإنسان بالبيئة ترتكز على أصول عقائدية وأخلاقية ، فمالك البيئة هو خالقها - سبحانه - وما الإنسان إلا مستخلف فيها يستفيد منها ، وهي بمكوناتها (أمانات) يجتب عليه :-

التعاون لكل ما فيه خير وبر يصلح . الفرد ويسعد المجتمع ، قال الله - تعالى - **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ** (٢).

(١) الآية ١٦٥ من سورة الأنعام .

(٢) الآية ٢ من سورة المائدة .

وجه الدلالة : ظاهر .

بـ- أن حماية البيئة من مقاصدها المحافظة على الأمن الداخلي للمجتمع رعاية للمصالح العليا للجماعة من حماية النفوس والأموال والنسل وغيرها ، مما يوفر للفرد والجماعة ظروف العيش الكريم ، يقول الله - تعالى - ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (١).

(١) الآية ٩٠ من سورة النحل.

الفصل الأول

مدخل إلى البيئة وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول :- مفهوم البيئة ، وفيه مطلبان

المطلب الأول :- تعريف البيئة :

لغة :- البيئة والباءة أسماء بمعنى : المنزل الذي يأوي إليه الإنسان والحيوان ويقيم فيه ، وهي مشتقة من الفعل " يأوي " فيقال : أباءه مترا ، وبوأه إباء ، وبوأة فيه ، بمعنى هبأ له وأنزله وم肯 له فيه ، قال الله - تعالى - ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّثُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرْفًا﴾ (١). وقال رسول الله - ﷺ : « من كذب على معتمداً فليتبأ مقعده من النار » (٢) أي ليترأ متراه .

وفي الذكر الحكيم ﴿أَن تَبُوءَ الْقَوْمَ كُمَا بِمَصْرُ بُيُوتَهُ﴾ (٣) أي : اتخذوا ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ (٤) أي نزلوا وسكنوا مكان وبلد الإيمان وتوصف هيئة التبوء وحاله بالحسن أو السوء فيقال : إنه لحسن البيئة ، أو إنه باء بيته سوء (٥) .

اصطلاحاً :- عرف العلماء المسلمين القدامى البيئة بأنها :-

(١) الآية ٥٨ من سورة العنكبوت.

(٢) صحيح البخاري كتاب العلم - باب إنم من كذب على النبي ﷺ رقم ١٥١، ٤٦ /

(٣) الآية ٨٧ من سورة يونس.

(٤) الآية ٩ من سورة الحشر.

(٥) لسان العرب لابن منظور ١ / ٣٨٢ مادة : " يأوي " ، المعجم الوسيط مادة (يأوي) .

الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الكائن الحي ، ، المناخ الاجتماعي
المحيط بالإنسان^(١) .

التوضيح :- " الوسط الطبيعي " أي الجغرافي والمكاني ، الذي
يعيش أي بحثا فيه " الكائن الحي " من عاقل وغير عاقل فيشمل
الإنسان والحيوان والطير ونحو ذلك ، و" المناخ الاجتماعي " أي
الأخلاقي والفكري والسياسي^(٢) ، " المحيط بالإنسان " لأنه الذي
خصه الخالق - سبحانه وتعالى بالعقل وأفكار والإدراك .

وعرف الباحثون المعاصرن البيئة بتعريف متعدد ذكر أشهرها :
" الوسط الذي يحيا فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته
من غذاء وكساء ودواء ومأوى ، وينتسب فيه علاقاته مع أقرانه من
بني البشر "^(٣) .

التوضيح : البيئة في العلوم الكونية مصطلح يتسع مدلوله ليشمل
مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تحبط بالكائنات ، وتؤثر في
العمليات الحيوية التي تقوم بها ، كذلك من خلال الأنشطة البشرية
المختلفة ، وعلاقة الإنسان بالإنسان وبالحيوان والنبات وموارد البيئة
التي تنظمها الشرائع بصفة عامة والقوانين والعادات^(٤) .

(١) كتاب " الجماعة " لابن عبد ربه .

(٢) البيئة محمد عبد القادر الفقى ص ١٣ ط الهيئة المصرية العامة للكتاب .

(٣) اللعب والمحاكاة في مجال التربية البيئية المجلد ١٠ ، العدد ٢ ص ٤ ، اليونسكو نشر
عام ١٩٨٥ م .

(٤) الإنسان والبيئة في التصور الإسلامي أ.د / أحمد فؤاد باشا ، مقال بمجلة (الأزهر)
عدد شوال ١٤٢١ هـ - يناير ٢٠٠١ م ص ١٥٦٤ - بتصرف .

وهذا المفهوم يمكن أن يؤدي بنا إلى ثلاثة أبعاد أساسية هي :

١- **البعد الأيكولوجي** : ويتناول هذا البعد وصف العلاقات بين الإنسان .

والكون تعريفها وتحليل الأنظمة البيئية وعناصر والعمليات الداخلة فيها .

وهذا البعد يمكن تسمية (علم البيئة) أو الأيكولوجيا Ecology هو يتضمن مفهومين مهمين : -

آ- **مصطلح النظام البيئي Ecosystem** ويطلق على آية وحدة تتكون من كائنات حية : ومكونات غير حية : تتفاعل مع بعضها البعض لتكون بقدرة الله -عز وجل - نظاما مستقرا في إطار التوازن الكوني الشامل الذي قدره الخالق العظيم -بارك وتعالى - " أعطي كل شيء خلقه ثم هدي بموازين دقة محكمة " ذلك تقدير العزيز العليم ». وهذا : التوازن القائم الذي وضعة الله - نقدس صفاتـه - بين مختلف عناصر البيئة ملحوظ معروف مأثور واقع تحت دائرة الحس والمشاهدة والمعاينة

ب- **مصطلح التلوث الذي يعني** - من الوجهة العلمية - وجود أي مادة أو طاقة في غير مكانها أو زمانها المناسبين بكميات غير ملائمة لاستمرار التوازن البيئي .

(٢) **البعد الثقافي الاجتماعي** : ويشمل الأنماط السلوكية والقيم التي

(١) الآية ٥٠ من سورة طه . (٢) الآية ٣٨ من سورة يس .

(٣) الإنسان ومشكلات التلوث البيئي ، مجموعة مقالات ١. د / أحمد فؤاد باشا ، نائب رئيس جامعة القاهرة ، مجلة الأزهر الاعداد ٢، ٣، ٤، ٥ م ١٩٩٢، ١٩٩٣ م .

تحكم فيها أو تبرر أو جه الاستخدام للموارد الطبيعية المتنوعة والعلاقات بين الإنسان وبينها .

-٣- البعد الاقتصادي والاجتماعي : ويتضمن مدى الاستخدام للموارد الطبيعية من الوجهة الاقتصادية : ومجموعة النظم الإدارية والتشريعية ذات العلاقة ونخلص من هذا إلى أن الإنسان يعيش في (بيئة) تتكون من ثلاثة محبيطات متداخلة تبادل الأثر والتأثير - بقدرة الله - تبارك أسماؤه وهي :

أ - المحيط الحيوي Biosphere : وهي بيئـة الحياة الأصـيلة التي أوجـدـت الله - سبحانه وتعـالـيـ - الإـنسـانـ فـيـهاـ بـيـنـ صـورـ الحـيـةـ الـأـخـرـىـ .

ب - المحيط المصنوع Technosphere: ويراد ما أنشأه الإنسان في البيئة مثل القرى والمدن والتجمعات البشرية الحضرية والبدوية وغيرها: وشبكة الطرق والمصانع : والمناجم والمحاجر ... الخ .

ج- المحيط الاجتماعي Sociosphere ويعني به النظم التشريعية والإدارية والعادات والأعراف التي تدير المجتمعات البشرية شؤون أحوالها الاقتصادية والاجتماعية من خلالها^(١). وقد وضع خبراء البيئة تعريفا محددا للبيئة في مؤتمر البيئة البشرية الذي عقد في "استوكهولم" عام ١٩٧٢ م تحت مظلة "الأمم المتحدة":

البيئة - "جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان لإشباع حاجات الإنسان وتطليعاته" (٢).

(١) قضايا البيئة المعاصرة : ١ / محمد التصاهي ، مجلة العلوم الحديثة ، العدد ١ / ٩ وما بعدها نشر ١٩٨٢ م

(٢) الإسلام وحماية البيئة ١. د. أمينة نصیر ص ٦ طبعه الاهرام التجارية ، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث محمد الفقى ص ١٤ .

المطلب الثاني

المفهوم الإسلامي للبيئة

إن الناظر لتعاليم البيئة من قبل المنخصصين يجد اتفاقاً واختلافاً: فالاتفاق يتضح في أن التعاريف للبيئة تتفق جميعاً في الإطار العام خاصه من جهة المقاصد: والاختلاف في الجزئيات ونقاً لنخصص واضح التعريف فالباحثون تتعدد نظرتهم فممنهم من ينظر للبيئة على أنها سبب من الأسباب في حياة ونمو الكائنات ومنهم من يهتم بالشئون الجمالية من جهة الحدائق والغابات والمتزهات والجبال وما أشبه وهم من ينظر إلى البيئة على أنها مستودع للموارد الطبيعية: ومنهم من تنصب همة وبغيته على الجوانب الاقتصادية وهكذا تباين المشارب (ولكل وجهة هو مولتها).

وبصددها تتميز الأشياء بهذه النظارات جزئية فروعية تهتم كل واحدة منها بجزء معين من مدلول ومفهوم البيئة إلا أن الإسلام بشموليته ينظر للبيئة نظرة شاملة عميقه لا تتركز على من جوانبها ويتبين هذا في الاستقراء للنصوص الشرعية التي وضحت.

١- أن البيئة ملكية مشاعة عامة - غالباً - تجب المحافظة عليها لصالح الفرد والجماعة مما يقول الله - تعالى - «وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ

(١) من المعروف أن مجالات البيئة متعددة متعددة لدى المنخصصين فمنها : البيئة البرية ، البحريّة ، المناخية ، الاجتماعية ، الثقافية ، البشرية ، الريفية ، الحضارية ، الوراثية . وهذه المجالات مختلفة من حيث الشخص العلمي ، إلا أنها في الحقيقة وحدة متكاملة مترابطة متناسقة : - البيئة ، محمد الفقي ص ١٤ وما بعدها - بتصرف .

إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مُؤمنين)١(.

٢- البعد البيئي يشمل علي المكاني والزمني معا فقد وجه الإسلام نظر الإنسان إلى عوالم الملائكة الأعلي السماوات وما فيها من كواكب ونجوم وفضاء وهواء ورياح وأمطار الأرض وما فيها من جبال وسهول : وبحار وأنهار وحيوان وطير ونبات والنصوص في ذلك كثيرة غزيرة منها - ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاوَاتِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَرَبَّنَاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ * وَالْأَرْضَ مَدَدَنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتَنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بِهِيجَ * تَبَصِّرَةً وَذَكْرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنْيِبَ * وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاوَاتِ مَاءً مُبَارِكاً فَأَنْبَتَنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدَ * وَالنَّخْلَ بِاسْقَاتٍ لَهَا طَلْعَ نُضِيدَ * رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحَيْنَا بِهِ بَلَدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ﴾)٢(.

٣- البيئة بمكوناتها مخلوقة بصفات معينة ومقدار محددة لغابات محدودة ومقاصد مرسومة من الخالق سبحانه وتعالى ، يقول - جل شأنه ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ﴾)٣(، ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدْرَهُ تَقْدِيرًا﴾)٤(، ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾)٥(.

٤- أن البيئة من جهة الملكية ، في الأصل ملكية عامه محددة بالiscalip الشرعية)٦(، وهذا يؤدي إلى أن الملكية في هذا الصدد ملكية اجتماعية تقوم على عدم الإضرار وعدم الاستبداد والأنانية .

(١) الآية ٨٥ من سورة الأعراف .

(٢) الآيات ٦:١١ من سورة ق .

(٣) الآية ٤٩ من سورة القمر .

(٤) الآية ٢ من سورة الفرقان .

(٥) الآية ٥٠ من سورة طه .

(٦) الواجب والمندوب والحرام والمكروه والماباح .

ومعنى هذا أن الإنسان يجب عليه الاعتقاد بأن المالك الحقيقي للبيئة هو الله - سبحانه - ، وأن الإنسان مستخلف له حق الانتفاع في الأوجه الشروعة قال الله - تعالى - ﴿وَلَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾^(١) ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِمْ﴾^(٢).

(١) الآية ١٨ من سورة المائدة.

(٢) الآية من سورة الحديد.

المبحث الثاني

النظم البيئية (**)

بالنظر في أشهر وأبسط مفهوم للبيئة من كونها : الوسط الطبيعي والكيميائي بما في ذلك العناصر العضوية وغير العضوية من الصخور والأرتبة (الغلاف الصخري) ، والغلاف الجوي ، والمحيطات والبحار ، والكائنات الحية .

وأنها في واقع الأمر نظام وظيفي ، يعمل بشكل كلٍّ متكملاً ، وعبر علاقات متبادلة بين مكوناته العضوية وغير العضوية .

وببناء على هذا المفهوم وما يناله من تعريفات للبيئة يمكن القول أن البيئة تتكون من نظمتين أساسين هما : -

١- النظام الطبيعي : - ويعنى به الأرض والماء والهواء والكائنات الحية الحيوانية والنباتية بما في ذلك العمليات الطبيعية المختلفة الناجمة عن تفاعل عناصر النظام الطبيعي والانسان .

٢- النظام الحضاري : - ويقصد به النظام الذي أوجده الإنسان في الوسط الطبيعي مثل النظم الحضارية والريفية بما في ذلك المصانع والطرقات والمزارع والتجمعات السكانية وغيرها التي ساهم الإنسان بالعلم والعمل والتعايش والاندماج من استحداثها .

(*) سأقتصر على ذكر الامثل خاصية ما يتصل ب موضوعنا ، أما ما سوى ذلك فيطلب من محالها .

وما تجدر الإشارة إليه أنه لا يمكن من الناحتين العلمية والعملية
الفصل بين النظام الطبيعي والحضاري .

وبالاستقراء في مكونات النظم البيئية للكوكب الأرض التي نحيا
عليها فإننا نجد لها عدة أنظمة أهمها :-

أولاً : النظام الأرضي :- يعرف بأنه القشرة العلبة من سطح
الأرض التي يعيش عليها الإنسان ويتفاعل مع عناصرها ولا يتجاوز
عمقها كثيراً فيما سوى المناجم وأبار النفط وما أشبه .

ثانياً : النظام الحيوى :- يشمل على الماء في حالاته الثلاث :-
الغازية والسائلة والصلبة سواء أكان موجوداً في الهواء ، أو على
سطح الأرض ، أو في داخل الأرض .

رابعاً : - النظام الجوى :- ويعنى به مجموعة الغازات التي
تكون الهواء المحاط بالأرض

خامساً : - البيئة الحضارية : ويراد بها النظم الثقافية والاجتماعية
والاقتصادية والسياسية و "النكتولوجية" من حيث أثرها في البيئة من
جهة استعمال واستغلال واستثمار الإنسان لمواردها في الانماط المختلفة.

الخلاصة :- أن النظم البيئية بناء على مفهومها سالف الذكر
ت تكون من :-

(1) النظام الطبيعي :- وهو يتكون من نظم فرعية : الأرضى
والحيوى والجوى والهيذرلوكي .

(٢) النظام الحضاري :- ويتكون من نظم فرعية كذلك الاجتماعي والثقافي والسياسي والتكنولوجي .

وهذه النظم لها شروحات لدى أهل الاختصاص ، ييد أن نظرة الشريعة الإسلامية كما سلف نظره شاملة كاملة توجه هذه النظم لما فيه الصلاح لها بالإعمار والتحسين وفعل كل ما فيه نفع وخير .

المبحث الثالث

القيم التربوية لحماية البيئة

حددت الشريعة الإسلامية علاقة الإنسان بالبيئة ، وجعلت هذه العلاقة مبنية على الانتفاع الحق الذي يتحقق الحاجات الفعلية للإنسان في كل زمان ومكان ، بغض النظر عن الدين أو المذهب أو العنصر أو اللون . ! فحماية الموارد البيئية ليست قضية خاصة للمجتمع الإسلامي فقط ، بل قضية عامة للمسلمين وغيرهم .

فالنکاليف الشرعية من أوامر ونواهى وإباحة في مجال حماية المكونات و الموارد البيئية عامة ، وليس أدل على هذا من حماية الإسلام لها في السلم وال الحرب ، أجل في الحرب من عدم إتلاف الأشجار والمزروعات والأبار و العيون وعدم إهلاك الحيوانات إلا في حالات الضرورة القصوى و يظهر هذا في العديد من الوصايا النبوية والإرشادات والتوجيهات من الخلفاء والولاة^(١) .

وعلى هذا فالشريعة الإسلامية تنظر إلى علاقة الإنسان بالقيم على أنها علاقة نکاليف شرعية أو ما يمكن تسميتها بـ "تجوزاً" قيم ، تحقق

(١) من أحكام وأداب الحرب في الإسلام:

* عدم تحرير العدو بالسوار ، عدم تغريقهم في الماء ، عدم قتل النساء والصبيان ورجال الدين المعززين والطاععين في السن .

* عدم تحرير أو تغريق النخل ، عدم عقر شاة ولا دابة إلا للأكل .
عدم قطع الأشجار ، وعدم حرق الزرع . المغن لابن قدامة ٩ / ٢٣٠ وما بعدها .

منافع وتدفع مفاسد ، وهذه النظرة السامية الشاملة تؤدي بنا إلى القول بأن ما ينادي به البعض من تصميم " التربية البيئية " قد سبق إليها الإسلام بنظور شمولى ، ومنهج متكملا .

من هنا تبرز أهمية العناية بالوازع الديني لدى الفرد والجماعة من جهة حسن عرض الأحكام الشرعية المستبطة من الأدلة الشرعية والتذكير بالنصوص الشرعية، وتعليم القواعد الفقهية، وكلها تؤدي إلى جعل حماية البيئة من "الأمانات" الشرعية، والقربيات والوظائف الدينية، وهذا ينمى في النفس بذل الجهد في الاستفادة مما سخره الله تعالى - ، وتحسينه ، وتعميره ، والبعد بالكلية عن تخريه وإنلافه .

卷之三

الفصل الثاني

حماية الإسلام للمكونات البيئية

و فيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : الماء

و فيه مطلبان:

نعيده : - الماء - كما سلف - من النظام البيئي الطبيعي ، وقد أفادت النصوص الشرعية - القرآن الكريم والسنّة النبوية - في بيان أهمية الماء في الحياة بوجه عام يقول الله - عز وجل - «وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الْثُمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ» (١) ، «وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نِبَاتٍ شَتَّى» (٢) ، «وَنَزَّلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتَنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ» (٣) ، «وَأَنْزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يَقْدِرُ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ» (٤) ، «أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً مُخْتَلِفاً أَلوانَهُ» (٥) .

(١) الماء : سائل عليه عماد الحياة في الأرض وهو شفاف لا لون له ولا طعم ولا رائحة - المعجم الوسيط مادة "مو".

(٢) الآية ٢٢ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٥٣ من سورة طه.

(٤) الآية ٩ من سورة ق.

(٥) الآية ١٨ من سورة المؤمنون.

(٦) الآية ٢١ من سورة الزمر.

﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْجَنَّرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيفًا وَتَسْتَغْرِبُ جُرَا مِنْهُ حَلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾^(١)، ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلُّ شَيْءٍ حَيًّا﴾^(٢). ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لِوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَا كُمُودًا وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ﴾^(٣). والنصوص في أهمية الماء كبيرة ، والأحاديث الصحيحة غزيرة ، والشاهد مستفيضة .

المطلب الأول: نظافة المياه ومصادرها

ربط الإسلام الإيمان بالنظافة^(٤) ، والعديد من شعائر الدين لا تؤدي إلا بالطهارة وعلى رأسها الصلاة والحج ، ودخول المسجد والإقامة فيه وغير ذلك . والطهارة المائية^(٥) لها أصول وقواعد في الشريعة الإسلامية : - أ- الأصل في وجوب الطهارة نصوص شرعية منها :-

- قوله - تعالى : ﴿وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾^(٦).
- قوله - صلى الله عليه وسلم - طهور ما واه - أى البحر^(٧) -

وجه الدلالة :- واضح .

(١) الآية ١٤ من سورة النحل .

(٢) الآية ٣٠ من سورة الأنبياء .

(٣) الآية ٢٢ من سورة الحجر .

(٤) الإسلام وحماية البيئة ١. د. أمينة نصیر ص ٤٥ / ٣٩٨.

(٥) يعني بها : إزالة آثار البول والغائط بما يعرف بالاسترجاء أو التظاهر من الخبر ، والوضوء والنسل .

(٦) الآية ١١ من سورة الانفال

(٧) موظاً مالك ١ / ٢٢ .

- ودليل الإجماع :- فقد أجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه ظاهرة في نفسها مظهراً لغيرها^(١).

وقد اعتنت الشريعة الإسلامية ببيان ماهية الماء الذي تصح الطهارة به : اتفق الفقهاء على أن الماء الذي غيرت النجاسة إما طعمه أو لونه أو ريحه أو أكثر من هذه الصفات لا يجوز به التطهير^(٢). وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة غيرت للماء طعمًا أو لونه أو رحًا أنه نجس ما دام كذلك^(٣). وعلى ضوء ما سلف فإن الماء الملوث بكل ما يفسد خصائصه ، أو يغير من طبيعته لا يجوز استعماله في العبادات ، وفي العادات^(٤) كذلك إذا لوث بنجس ، وبالتبشير المعاصر فإن الماء يتلوث عن طريق المخلفات الأدمة أو المعدنية أو الصناعية والكمائية التي تلقي أو تصب في المسطحات المائية من منحنيات أو بحار وأنهار وبحيرات ، وكذلك تتلوث المياه الجوفية كالأبار والعيون نتيجة لتسرب مياه المجاري إليها .

(١) يقصد الماء العذب والمائع : رحمة الامة ص ٢٧.

(٢) بداية المجتهد ١ / ٢٣ ، المفتى ١ / ٢٤ ، نيل الاوطار ١ / ٢٩ .

(٣) المجموع ١ / ١٣١ ، ١٦٠ ، مراتب الاجماع ١٩ .

(٤) كالطين والمعجن وما أشبه .

وقد سبق فقهاء الشريعة الإسلامية العلماء المعاصرين في بيان ذاتية الماء الملوث الذي لا تصح به عبادة ولا عادة^(١) من تغير أحد وصفاته اللون ، الطعم ، الرائحة .

من هنا يمكن القول إن الشريعة الإسلامية قررت فيما ينصل بالمياه ومصادرها : -

- إن الماء الذي يستعمل في العبادات من رفع خبث^(٢) أو حديث^(٣) يجب أن يكون ظاهراً نظيفاً على هبة التي خلقه الله - تعالى - عليها ، غير متغير اللون ولا الطعم ولا الرائحة ، يستوى في ذلك التغير بظاهر أو بخس .

- أن الماء الذي يستعمل في العادات أو الوسائل المعيشية يجب ألا تتغير بتجسس .

وهذا يعني العناية الفائقة من قبل الشريعة بالماء سواء في جانب العبادات أو العادات ، سواء كان الماء عنيناً أم ماليناً .

(١) تناً المصنفات الفقهية بكل ذاخر وافر من القواعد الفقهية والصور والأمثلة ومن رام المزيد فليطلبها من محلها .

(٢) الحديث : عين التجasse : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٢ / ١ .

(٣) الحديث : صفة حكمية توجب لوصوفها منع استباحة الصلاة له : المرجع السابق ١ / ٣٢ .

المطلب الثاني: حماية الماء من التلوث:

أكدت الشريعة الإسلامية على عدم تلوث المياه ومصادرها بالقاذورات كالبول والغائط ، وسائر التلوث الذي يفقد الماء صلاحيته للتطهير في الجانب العبادي ، والاستخدام في الجانب الحياني أو المعيشي .

وقد حضت الشريعة الإسلامية على حماية الماء من التلوث ، وذلك بنصوص شرعية محكمه ، وقواعد فقهية واضحة فمن ذلك:

١ - من القرآن الكريم :- قوله - تعالى - ﴿كُلُوا وَاشْرِبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثِرُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (١) .

وجه الدلالة :- قررت الآية الكريمة أن الإنسان مكلف بعدم الإفساد في الأرض لأن ذلك في رزقه من مأكل ومشرب (٢) ، ومن صورة الإفساد وأخطرها تلوث الماء الذي هو قوام الحياة.

قوله - عزوجل - ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (٣) .

وجه الدلالة : أن الله - تعالى - نهى عن الإفساد في الأرض، ومن صوره إفساد وسائل الحياة وأسباب المعيشة وعلى رأسها الماء .

(١) الآية: ٦٠ من سورة البقرة .

(٢) البيعة : محمد الفقى ص ٦٨ .

(٣) الآية ٥٦ من سورة الاعراف .

٢- من السنة النبوية : أخبار صحيحة :-

"نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبتال في الماء
الراكد" ^(١) لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ^(٢) ثم يغسل به ^(٣) .
"اتقوا الملاعن الثلاث :- البراز في الموارد ، وقارعة الطريق
والظل" ^(٤) .

وجه الدلالة :- دلت الأخبار الصحيحة على حسن التعامل مع
الماء بصورة طيبة تمنع من إلقاء الفضلات والأذى الذي يؤثر في نقاشه
وطهارته ونظافته ^(٥) .

٣- من القواعد الفقهية :- "ما أدى إلى الحرام فهو حرام"

التوضيح :- يتسبب التلوث المائي في قتل الأحياء المائية والأمراض
وربما الموت الإنسان والحيوان ، وهذا حرام شرعاً فما أدى إليه
يكون حرام ^(٦) .

(١) صحيح مسلم كتاب الطهارة رقم ٤٢٥ ، سنن النسائي - الطهارة - ٥٧ ، سنن
أبي داود الطهارة ٦٣ .

(٢) الساكن : الراكد .

(٣) سنن ابن ماجة - الطهارة - رقم ٣٣٨٧ - ، مسند احمد - باقي مسند المكثرين
٢١٣ .

(٤) سنن أبي داود رقم ٢٤ - الطهارة - ، سنن ابن ماجه - الطهارة - رقم ٣٢٣ .

(٥) الاسلام وحماية البيئة د. أمينة نصیر ص ٣٩ .

(٦) النهى في الأحاديث النبوية عن إلقاء الفضلات ومنها البراز والبول في الماء
للفرد والجماعة وعلى هذا فالفاسد مخلفات الصرف الصحي في المياه العذبة
والمالحة حرام شرعاً .

"ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً"

الوضيـع :- إن حماية الماء من التلوث بالضار واجب فـما يتوقف عليه من أسباب ووسائل صيانـته يكون واجباً .
دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح .

الوضيـع :- منع ضرر تلوث الماء قبل حصوله أهم وأولى من معالجـته بعد حدوثـه .

فهذه الأدلة الشرعية وما يـماثلـها قاضـية بوجـوب حماية الماء من التلوـث و هذه الحماية من المصالـح الضرورـية^(١) التي جاءـت بها الشـريعة الإسلامية فـحفظ النفـوس واجـب ، وـحفظ الأمـوال واجـب ، والماء سبـب الحياة للنـفـوس وهو أغـلى وأنـفس من الأمـوال .

(١) المصالـح الضرورـية : المصالـح التي تـنـقـذ عـلـيـها حـيـاة النـاس وـقـيـام المجتمع وـاستـقرارـه بـحيـث إـذا قـاتـلتـ أـخـلـ نظامـ الحـيـاة ، وهـي :-
الـدين ، النـفـس ، العـقـل ، النـسل ، المـال .
الـمواقـعات ٢ / ١٢ ، المسـنـصـفي ١ / ١٣٩ وما بـعـدهـا ، الـاحـكـام لـلـأـمـدـى ٤٨٣ وما بـعـدهـا ، إـرشـادـ الفـحـول صـ ١٨٩ .

المبحث الثاني

الأرض^(١) وفيه مطلبان

تهييد : - جاءت كلمة الأرض في القرآن الكريم والسنّة النبوية
لعلّى كثيرة منها :- الكوكب الذي نجا عليه ، قال الله - تعالى -
﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا هُنَّا﴾^(٢).

وقال الله - عز وجل - ﴿أَلمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً﴾^(٣) ، وبمعنى
التراب ﴿لَا ذُلُولٌ تُشيرُ إِلَيْهِ أَرْضٌ﴾^(٤) وبمعنى المهدة ﴿الَّذِي جَعَلَ
لَكُمُ الْأَرْضَ فَرَاشًا﴾^(٥).

وما يتصل ب موضوعنا لفظ الأرض بمعنى " التربة " أي :-
" الطبقة العلوية والسطحية من القشرة الأرضية التي جعل الله -
عز وجل - تفتت الصخور المكونة لها وعوامل التعرية من أمطار
ورياح ، وعوامل أخرى مثل التغير في درجات الحرارة ، وغير ذلك ،
أسباباً لخدوثها^(٦).

والتربة من العناصر الأساسية الالازمة لكي تؤدي النظم الحيوية
الأرضية وظائفها ، فالتربة مصدر أساسى للمواد الضرورية للنباتات

(١) الأرض : أحد كواكب المجموعة الشمسية وهو الكوكب الذي نسكنه والجزء
منه أيضاً ، وأرض الشئ أسفله : المعجم الوسيط مادة " أرض ".

(٢) الآية ٣٣ من سورة الرحمن. (٣) الآية ٩٧ من سورة النساء.

(٤) الآية ٧١ من سورة البقرة. (٥) الآية ٢٢ من سورة البقرة.

(٦) البيئة محمد الفقى ص ٧١.

، الكائنات العضوية الأرضية وغير ذلك ، قال الله - سبحانه وتعالى -
 «فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجُ لَنَا مِمَّا تَبْتَ الأَرْضُ»^(١) ، «وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً
 فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَتْ وَرَبَتْ وَانْبَتَ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ»^(٢) .
 وعلم مما سلف أن القشرة الخارجية للسطح الأرضي بطلق عليها اسم التربة
 وهي التي فيها النبات وتنتمي جذوره.

المطلب الأول

نهاية التربة من التلوث

لتلوث التربة أسباب عديدة تعود إلى تراكم النفايات الصلبة
 والفضلات المعيشية الأدمية واستعمال المواد الكيميائية كالأسمدة
 والمبيدات الحشرية وعوادم أسلحة الحروب الفتاكة وغير ذلك .

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية تحجب تلوث التربة قدر الإمكان
 وردت نصوص شرعية وقواعد فقهية يمكن استنباط الأحكام
 الشرعية فمن ذلك :

١- من القرآن الكريم : قوله - تعالى - «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا
 عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا
 قَتْلَ النَّاسَ جَمِيعًا»^(٤) .

(١) الآية ٦١ من سورة البقرة . (٢) الآية من سورة الحج .

(٣) كالصناعات المعدنية والزجاجية وـ "ال بلاستيكية " .

(٤) بقايا الأطعمة والاقمشة والاثاث الخشبي والجلدي : الصحة والبيئة د . محمد
 كمال ص . ٧٤ .

(٥) الآية ٣٢ من سورة المائدة .

ووجه الدلالة : بين المفسرون أن من صور الفساد في الأرض قطع الأشجار وتغوير الأنهر لما يسبب من إزهاق الأرواح، وتلوث التربة يؤدي إلى نفس العاقبة ، فكان فعله حراماً، وتجنبه واجباً .

قوله - سبحانه - **﴿إِذْكُرُوا نَعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾** (١).

ووجه الدلالة : إن ما يخرج من الأرض من أرزاق «نعم» ، والنعم تقابل بالشكر ، ومن أهم صورة المحافظة عليه حاضراً ومستقبلاً.

٢- من السنة النبوية : خبر «لا ضرر ولا ضرار» .

ووجه الدلالة : تلوث التربة ضرر بالنفس وإضرار بالغير فيجتنب .

٣- من القواعد الفقهية :- جملة قواعد فقهية أهمها :-

«الضرر بزال» بدفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص.

٤- من دليل العقول : أن حماية التربة من أجل إنتاج زراعي خال من أسباب الإهلاك والإضعاف للإنسان والحيوان والطير منصالح التحسينية (٥) ففي جانب (المعاملات) يسوغ لولاة الأمور سن عقوبات تعزيزية (٦) للملوثي التربة ، وكذلك مكملات المصالح

(١) الآية ٣ من سورة فاطر .

(٢) سنـ احمد ٥ / ٣١٤ ، ابن ماجـ ٢ / ٧٨٤ رقم ٢٣٤٠

(٣) المواقفـ للشاطـى ٢ / ٢٥٢ وما بعـدـها . (٤) المرجـ السابق .

(٥) بقصدـ بهاـ الـاخـذـ بـمـحـاسـنـ الـعـادـاتـ وـمـكـارـمـ الـاخـلاـقـ :ـ المـواقـفـ ٢ / ١٢ـ وـماـ بـعـدـهاـ .

(٦) كالغرامـاتـ المـالـيةـ .

التي تتدبر إلى اختيار أفضل السبل وأقوامها للحفاظ على التربة .
ومن الممكن أن تكون حماية التربة منصالح ضرورية^(١) إذ
أدى الإجلال بالتربيه تلويناً وإهلاكاً إلى إلحاق الأذى بالزرع والضرع
لأن المصالح الضرورية يتوقف على وجودها نظام الحياة ، ويترب
على فقدانها اختلال نظام الحياة .

المطلب الثاني

مقاومة التحضر (إحياء الموات) ^(٢)

جاءت الشريعة الإسلامية بكل خير لما فيه خير الناس وصلاح
أحوالهم وتحقيق مفعتهم ، ومن صور ذلك إحياء الأرض الموات
أو ما يعرف باستصلاح الأرضي الذي يعاني التصحر .

واتفق الفقهاء على أن الأرض الميتة بجوز إحياؤها^(٣) .

والالأصل فيه : - أخبار صحيحة منها : -

· من أحيا أرضاً ميتة فهي له ·^(٤) ، · من أعمراً أرضاً ليست
لأحد فهو أحق بها ·^(٥) .

(١) سبق معناها .

(٢) معنى إحياء الموات : اصلاحه بالبناء ، أو الزراعة والغرس ، وجر الماء

(٣) رحمة الامة ص ٣٥١ .

(٤) موطأ مالك ٢ / ٣٤٧ ، سنن أبي داود رقم ٣٠٧٤ .

(٥) صحيح البخاري رقم ٢٢٣٥ .

وجه الدلالة : واضح .

وقد فصل الفقهاء في مصنفاتهم كيفية الإحياء، وإن الدولة بالإحياء، وسببه للملك، وأثره في تقييد ملكية الجوار، ومدة الإحياء^(١) وغير ذلك من الأحكام الفقهية .

وما ينصل هذا الأمر دعوة الإسلام إلى الزراعة التي وردت في القرآن الكريم كدليل على وحدانية الله تعالى وقدرته ، وأنها من أعظم النعم ومن مظاهر جمال هذا الكون ، ودعت السنة النبوية إلى العناية بها ، ومن ذلك قول النبي محمد - صلى الله عليه وسلم " ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة " ^(٢) .

وقوله - ﷺ - : إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليفرسها ^(٣) .

هذا بجانب مظاهر الجمال والبهاء والنضرة في النباتات الذي يعجب خبراء الزراعة خاصة والناظرین عامة ، قال الله - تعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَنَا بِهِ نَبَاتٍ كُلُّ شَيْءٍ فَأَخْرَجَنَا مِنْهُ خَضِرًا تُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ التُّحْلِلِ مِنْ طَلْعِهَا قِرْوَانٌ دَائِنَةٌ وَجَنَّاتٌ

(١) المغني ٥ / ٤٦١ ، مراتب الاجتماع ٩٥ المحلى ١٣٤٩ ، البحر الزخار ٤ / ١٠١ ، الدراري المضينة ٢ / ٢٨٧ .

(٢) صحيح البخاري ٣ / ١٣٥ ، صحيح سليم كتاب المسافة ، مسنداً إلى أحمد ٣ / ٢٢٩ .

(٣) ابن ماجه ٦ / ٢٢٩٤ .

مِنْ أَعْنَابِ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُشْبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انظُرُوا إِلَى ثَمَرَهِ إِذَا
أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنْ فِي ذَلِكُمْ لَا يَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ^(۱)) ، وجائب أن الزراعة
التي تذخر بها الأرض نعمة عظمى ومنه كبرى لا غنى للإنسان أو
الحيوان عنها ، إذا عليها قوام الحياة ، وبها تزدهر ، ومن خيرها
تكون التنمية الشاملة ، يقول الله - عز وجل - «فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ
إِلَى طَعَامِهِ * أَنَا صَبَّيْنَا الْمَاءَ صَبًّا * ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا * فَأَنْبَتْنَا فِيهَا
جَهًّا * وَعَنْبَاءً وَقَصْبَاءً * وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا * وَحَدَائِقَ غُلْبًا * وَفَاكِهَةَ وَأَبَابِيلَ
* مَنَاعًا لَكُمْ وَلَا نَعَامِكُمْ»^(۲) .

وهكذا فالإسلام بأصوله وقواعده ومقاصده يجاهد التصحر ،
ويدعو إلى أستصلاح الأراضي ، ويرغب في الزراعة ، ويحافظ على
الرقة الزراعية ، وكل هذا بدوره يحمى البيئة لما في الزراعة من آثار
بيئية طيبة لا تخفي على أحد .

(۱) الآية ۹۹ من سورة الانعام

(۲) الآيات ۲۴ : ۳۲ من سورة عبس .

البحث الثالث

الهواء^(١)

خلق الله - تعالى - الهواء الذي يتكون من عدة عناصر ومركبات كيماضية منها ما هو معروف ومنها ما هو غير معروف بنظام دقيق محكم «صنع الله الذي أتقن كل شيء»^(١) والهواء سبب الحياة للكائنات الحية على سطح الأرض ، وقد تعرض الهواء لمؤثرات متعددة هددته بالتلويث الذي يحمل في طياته أخطار وأكدار وعواقب لبني الإنسان خاصة والكائنات الحية عامة ، وقد اعنى أهل الاختصاص بيان مصادر الملوثات الهوائية وكلها ناجمة من فعل الإنسان !

وقد أولت الشريعة الإسلامية حماية الهواء من الملوثات عناية فائقة محكمة تشهد بريادتها وسموها وذلك بنصوص شرعية واستنباطات فقيهة فمن ذلك :

أ- قوله الله - تعالى - «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة».

وجه الدلالة : - تلوث الهواء يؤدي إلى التهلكة فيجب اجتنابه.

ب- قوله - سبحانه: «ولا تفسدوا في الأرض بعد صلاحها»^(٤).

(١) الهواء : غاز يغلف الكورة الأرضية ويكون من عدة عناصر : المعجم الوسيط مادة (هوى).

(٢) الآية ٨٨ من سورة النمل .

(٣) الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٥٦ من سورة الأعراف .

وجه الدلالة :- تلويث الهواء صورة من صور إنساد الأرض
فيكون فعله محرماً .

جـ - قوله - جل شأنه - **وَمَنْ يُدْلِيْ بِنِعْمَةِ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** (١) .

وجه الدلالة :- تلويث الهواء لأنعم الله - تعالى - يجب اجتنابه
دـ - قوله - لا ضرر ولا ضرار (٢) .

وجه الدلالة :- تلويث الهواء ضرر للنفس وللغير وذلك منهى
عنه بلسان الشارع .

هـ - نهى رسول الله - ﷺ - عن كل مسکر ومتشر (٣) .

وجه الدلالة :- التدخين حرام لنهيه - ﷺ - عنه والتدخين
بكلة صورة من ملوثات البيئة يجب اجتنابه .

وقوله - ﷺ - من أكل ثوماً أو بصلأ فليعتزلنا .

- وفي رواية فليعتزل مصلاتنا ، (مسجدنا) ... (٤)

وجه الدلالة :- إذا كان الشارع الحكيم شرع على عدم تلويث
الهواء بسببيات الروائح الكريهة وهي في الأصل مما أحل الله -
تعالى - فمن باب أولى يحرم ما هو أعظم أثراً كدخان المصنع
وما أشبه .

زـ - أفتى الفقهاء القدامى (٥) بوقف مصادر تلويث الهواء المسيبة

(٢) سبق تخربيجه .

(١) الآية ٢١١ من سورة البقرة .

(٢) مسند احمد ٦ / ٣٠٩ ، سنن ابن داود رقم ٦٨٦٣ / ٤ ، ٩٠ .

(٤) صحيح البخاري رقم ٢٢٦ / ٢٢ ، صحيح مسلم ١ / ٣٩٤ .

(٥) مطرف (ت ٢٢ هـ) وابن الماجشون (ت ٢١٣ هـ) واصبغ (ت ٢٥٥ هـ) ، ابن القاسم
(ت ١٩١ هـ) ، وغيرهم ويستفاد من فتاواهم انهم قسموا الشرر في هذا الشأن إلى :
ضرر قائم وضرر مستجد : البيئة محمد الفقى ص ٤٨ .

للأضرار والآذاء ، وضربوا أمثلة على حسب عصورهم بدخان نار
الحمامات والأفران والمدايغ ، من هذه المصنفات " نهاية السرتبة في
طلب الحسبة " للشيرازي " الاعلان بأحكام البنيان : للرامي .
وهذا كله يدل على وجوب حماية الهواء ليبقى نقياً به تصفو
الحياة وتصح الأبدان .

المبحث الرابع

أهمية التوازن النباتي والحيواني وفيه مطلبان

تمهيد : - تمتاز آية بيضة بقدرة محددة على تحمل الكائنات الحية بأسباب وسفن إلهية ، قال الله - تعالى (إنا كل شيء خلقناه بقدر)، وإذا حدث خلل زيادة أو نقصانا - فإن عاقبه نظهر على البيئة ومواردها مما يثير في نوعيتها من جهة ، وعلى الكائنات الحية من جهة وعلى الكائنات الحية من جهة أخرى ، ولاشك أن التوازن البيئي خاصة في عالم النبات والحيوان تعتبره اختلال واعتلال مما حدا بالعلماء إطلاق التحذيرات المعاقبة ، ومن صور ذلك تعرض التربة لعمليات التجريف والتلوير ، وتعرض الغابات والخاشش للحرائق ، واقتلاع الحدائق وإزالتها ، والقضاء على المسطحات الخضراء للبناء ، مع زيادة معدل التلوث في المجاري المائية ، واتساع عمليات الصيد العشوائية للحيوانات والطيور ، واستخدام المبيدات والأسمدة الكيميائية ، كل هذا هدد الثروات النباتية والحيوانية مما تعود آثاره الضارة ، وأخطاره المحدقة على البيئة .

يقول الله - تعالى - (وَفِي الْأَرْضِ قَطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَرَزْعٍ وَنَخِيلٌ صَنْوَانٌ وَغَيْرُ صَنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنَفْضِلٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) (١).

(وَتَرِي الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا المَاءَ اهْتَزَتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتْ مِنْ كُلِ زوجٍ بَهِيجٍ) (٢)، (وَمَا مِنْ دَابَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ

(١) الآية من سورة الرعد .

(٢) الآية من سورة الحج .

بِجَنَاحِيهِ إِلَّا أَمْ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ^(١) .
 «وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ
 وَمِمَّا يَعْرِشُونَ * ثُمَّ كُلِّي مِنْ كُلِّ الشَّمَراتِ فَاسْتَلْكِي سُبْلَ رَبِّكِ ذُلْلًا يَخْرُجُ
 مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِي شَفَاءٍ لِلنَّاسِ»^(٢) .
 «وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامَ لَعِبْرَةً تُسْقِيْكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ فَرْثٍ وَدَمٍ
 لَبَّنًا خَالصًا سَائِفًا لِلشَّارِبِينَ»^(٣) .
 «أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوَّ السَّمَاءِ»^(٤) .
 «وَالْأَنْعَامُ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفَءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا
 جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تُسَرِّحُونَ * وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا
 بِالْغَيْرِ إِلَّا بِشَقَّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ * وَالْخَيْلُ وَالْبَغَالُ
 وَالْحَمِيرُ لَتَرْكُبُوهَا وَزِينَةٌ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ»^(٥) .

بالتأمل العميق الدقيق المنصف الوااعي بوسائل وأدوات العلم
 المعتمدة والمعتبرة يتضح أن هذه العوالم تتفاعل مع بعضها البعض
 لتكون نظاماً مستقراً في إطار التوازن الكوني الشامل الذي قدره الله
 - تقدست صفاتاته - لقوانين البيئة المحكمة وموازينها الدقيقة ، وأن أي
 خلل يحدثه الإنسان في مكان ما أو زمان ما يمكن أن يسبب تأثيرات

(١) الآية ٣٨ من سورة الانعام .

(٢) الآية ٦٨ وما بعدها من سورة النحل .

(٣) الآية ٦٦ من سورة النحل . (٤) الآية ٧٩ من سورة النحل .

(٥) الآيات ٥ وما بعدها من سورة النحل .

ملحوظة في أماكن وأزمنة أخرى لأن النظم البيئية لا توجد بمفردة
عن بعضها البعض^(١).

وهذا التوازن البيئي بمختلف صوره وأشكاله يجب المحافظة
عليه وفاء بأمانة الصيانة لهذه النعم الظاهرة والخلفية وأن أي
إفساد لهذا التوازن يعد من أكبر الجرائم التي لا يقدم عليها إلا
المعتدون الكارهون للحياة ويصور القرآن سُنَّةُ الْكَرِيمِ عمليّة التعدّي
على الحرج والنسل بالإفساد في الأرض في سياق حديثه عن نعوت
الجبارين، يقول الله - تعالى - **«وَمَنْ أَنْتَسَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ**
الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّا خُصَامٌ * وَإِذَا تَوَلَّنِي سَعَى فِي
الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيَهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ»^(٢)،

فهل بعد هذا الإفساد في مكونات البيئة إفساد؟

المطلب الأول

النباتات

اعتنت الشريعة الفراء بالعناية بالنباتات - بمختلف أنواعها - من
وجوب اتخاذ وتلمس كل السبل المشروعة التي تساهم في نشر الخضراء
في البيئة ويتضح هذا في نصوص شرعية منها :

قوله - ﷺ - **«مَا مِنْ رَجُلٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ**
الْأَجْرِ قَدْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثُمَرٍ هَذَا الْفَرَاس»^(٣).

(١) مجلة الأزهر ١٠ / ٧٣ (عدد شوال ١٤١٢ هـ - يناير ٢٠٠١ م).

(٢) الأبيات ٢٠٤ - ٢٠٥ من سورة البقرة.

(٣) مسنـدـ أـحـمـدـ ٤١٥ ، والتـرغـيبـ وـالتـرهـيبـ ٣ / ٣٧٧ .

وقوله - ﷺ - "ما من رجل يغرس غرساً إلا ما كان ما أكل منه صدقة" ^(١).

وجه الدلالة :- هذا ترثيغ محمود في التشجير ونشر الخضراء على البيئة ومساهمة في شكلها الجمالي.

قوله - ﷺ - "من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار" ^(٢).

وجه الدلالة :- من قطع سدرة في فلاء يستظل بها ابن السبيل والبهائم عيناً وظلاً بغير حق ، صوب الله رأسه في النار ^(٣)، وهذا الوعيد الشديد يتضمن توجيهاً إلى المحافظة على الأشجار بكل أنواعها وفي جميع المناطق لأن نفعها يعود على البيئة، ومن ثم لا تقطع إلا بحسب بحث يغرس مكانها غيرها وإنما يقوم بوظيفتها ^(٤).

هذا وقد سلف القول في مواجهة الإسلام لمشكلة التصحر بتشريع إحياء الموات التي تذخر المصنفات الفقهية بيان أحكامه.

(١) رياض الصالحين ص ٧١.

(٢) سنن أبي داود ٤ / ٣٦١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الجامع الصغير للسيوطى ١/١٦.

المطلب الثاني

البيوان (١)

توجه النصوص الشرعية ، والقواعد الفقهية إلى أخلاقيات التعامل مع الموارد البيئية محافظة على الأصول الإنتاجية من جهة، وعلى مهمه الكائن الحي في هذه الأرض من جهة أخرى فمن ذلك :-
نهي رسول الله - ﷺ - أن تنصير (٢) للقتل (٣) .

وجه الدلالة: هذا النهي الجازم جاء في واقعة ربط غلام لدجاجة عبنا ولها و هو يبين أهمية المحافظة على الحيوان بصورة عامة.

نهي رسول الله - ﷺ - عن التحرش بين البهائم، (٤). « لا يحل لأحد أن يحرش بين مخلبين ديكين فما فوقهما (٥) ».

وخبر « بينما رجل راكب على بقرة التفت إليه فقالت لم أخلق لهذا خلقت للحراثة (٦) ». حديث إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر ، فإن الله - تعالى - إنما سخرها لكم لتبغوا إلى بلد لم تكونوا بالغبة إلا بشق الأنفس» (٧) .

(١) يعني به الحيوانات والطيور .

(٢) صحيح البخاري ٧ / ١٧٠ رقم ٤٥ ، صحيح مسلم ١٥٤٩ / ٣ .

(٣) البخاري بحاشية السندي ٣ / ٣١٢ .

(٤) سنن أبي داود ٣ / ٢٦ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٤٥٤ .

(٦) البخاري بحاشية السندي ٢ / ٤٥ .

(٧) سنن أبي داود ٣ / ٢٧ .

الحديث " ما من إنسان قتل عصفورا فما فوقها بغير حق إلا سأله الله - تعالى - عنها ، قبل يارسول الله : وما حقها ؟ قال يدبحها فتأكلها ولا يقطع رأسها ويرمي بها " (١) .

" خبر " من قتل عصفورا عثا عج إلى الله يوم القيمة يقول يارب إن فلانا قتلتني عثا ولم يقتلني منفعة " (٢) .

" وجه الدلالة " - دلت هذه النصوص الشرعية المحكمة على وجوب العناية بمخلوقات الله - تعالى - وعدم إهلاكها أو إتلافها .
خبر . إياك والخلوب " (٣) .

التوضيح :- قوله - صلى الله عليه وسلم - قاله للأنصارى الذى أراد أكرامه بذبح شاة .

" وجه الدلالة " - توجيهه نبوى كريم إلى وجوب المحافظة على الموارد الإنتاجية .

أثر :- روى أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال " لانا كلوا البيض ، بأكل أحدكم البيضة أكلة واحدة ، فإن حضرتها خرجت منه دجاجة " (٤) .

" منع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - المسلمين أيام خلافته الراشدة من أكل اللحم يومين متتالين في الأسبوع ... "

(١) سنن النسائي ٧ / ٢٠٦ ، سنن الدارى ٢ / ٨٤ .

(٢) سنن النسائي ٧ / ٣٨٩ ، مسنداً حمداً ٧ / ٥٥٧ .

(٣) رواه مسلم حديث رقم ١٠٣٨ - كتاب الأطعمة .

(٤) إصلاح المال لأبن أبي الدنيا، ص ٢٠٣ .

وأقرب منه مقالة أبو بكر الصديق - رضي عنه - "إني لأكره الرجل يأكل رزق أيام في يوم واحد" ^(١).

وجه الدلالة: - هذه السياسات الاقتصادية الواقعية تدل على عنابة خلفاء المسلمين بالموارد البيئية والتمثلة في الحيوانات والطبور وما أشبه.

نخلص مما سبق إلى أن الشريعة الإسلامية تعامل مع الحياة الإنسانية بحيواناتها المتعددة بشكل متوازن ، فلا غيل مع جانب علي حساب الجوانب الأخرى ، ولا تهتم بناحية دون النواحي الأخرى ، فلا إفراط ولا تفريط ، إنما اعتدال وتوازن وعنابة بكل ناحية بالقدر الذي تستحقه .

(١) دور القيم والأخلاق د. الفرضاوي ص ٢٦٠

الفصل الثالث

مقاومة التلوث البيئي و فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول

نظافة الأماكن الحياتية والمعيشية وفيه مطلبان

حرست الشرعية الإسلامية على أن يجعل من بين مقاصد她的 العامة المحافظة على البيئة من كل ما يلوثها ، واتخذ هذا الحرص أساليب تربوية تغرس في القلوب المؤمنة العناية بالبيئة في شتى مجالاتها ، والتي أهمها تأثيرا هو مجال الأماكن الحياتية والمعيشية أنها من المصادر الرئيسية للتلوث البيئي .

المطلب الأول

نظافة البيوت

و فيه فرعان:

الفرع الأول :- نظافة بيوت الله - تعالى - :

. اتفق العلماء على أن النجاسة تزال عن أربع محال : الأبدان ، الشياطين ، المساجد ، مواضع الصلاة^(١) .

. لا خلاف في أنه لا يجوز البصاق في المسجد البتة ، وإن كان في غير صلاة^(٢) .

(١) بداية المجتهد ١ / ٨٠ ، الاستذكار ٣٤٣٧ .

(٢) المحتلي ٣٩١ ، فتح الباري ١ / ٤٠٦ ، نيل الأوطار ٢ / ٣٣٥ .

من أكل الثوم والبصل ، ونحوهما^(١) ، فإنه منهي عن دخول أي مسجد من المساجد في مذاهب العلماء كافة^(٢) .

نظيب المسجد هو عمل المسلمين ، ومنتدب إليه بلا خلاف^(٣) .

والاصل في هذا أخبار وأثار صحيحة منها :-

"البصاق في المسجد خطبة وكفارتها ردها"^(٤) .

"إن رسول الله - ﷺ - رأى في جدار القبلة مسحاطاً أو بصفافاً أو نخامة نشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه ..."^(٥) .

إن هذه المساجد لاتصلح لشيء من هذا البول ولا القذر .. عرضت على أجور أمتي حتى القذارة يخرجها الرجل من المسجد .^(٦)

وجه الدلالة :- تؤكد هذه الأخبار الصحيحة علي اعتناء الشرع الحكيم بنظافة بيوت الله - تعالى - وهذا يدل علي أن البيئة تحظى بعناية مهمة حيث أن المساجد مجتمع للناس .

الفرع الثاني :- بيوت الأديمين :

يقول رسول الله - ﷺ - "إن الله - تعالى - طيب يحب الطيب جواد يحب الجحود ، كريم يحب الكرم ، نظيف يحب النظافة ، فنظفوا أنفسكم ولا تشبهوا اليهود"^(٧) .

وجه الدلالة :- يحذر رسول الله - ﷺ - من التشبه باليهود الذين كانوا يفترطون في نظافة بيوتهم من القمامه والفضلات ، وهو يدل علي أهمية البعد الجمالي في أماكن المعيشة .

(١) من سائر ما يغير وائحة الفم كدخان السجائر وما أشبه.

(٢) شرح صحيح مسلم ٢١٦ / ٢ ، نيل الاوطار ١٥٤ / ٢ .

(٣) البحر الزخار ١ / ٢٢٤ . (٤) سنن ابي داود ١ / ١٢٨ .

(٥) سنن ابي داود ١ / ١٢٩ .

(٦) صحيح مسلم - الطهارة رقم ٤٢٩ ، سنن الترمذى - الطهارة - رقم ١٣٧ .

(٧) سنن ابي داود ١ / ١٢٧ . (٨) سنن الترمذى - كتاب الادب - ٢٧٢٣

المطلب الثاني : الأماكن العامة

ويعني بها اتصال وثيق بالتلعث البيئي مثل الطرقات وموارد المياه والأسواق وما شبهه .

اعتنى الشارع الحكيم بالشخص على نظافة الطرقات من كافة المؤذيات سواء ما يؤدي العين أو القدم وغير ذلك ، وقد وردت أحاديث نبوية صحيحة منها :

" من سمي الله - تعالى - ورفع حجراً أو شجراً أو عظماً من طريق الناس مشى وقد زحزح نفسه من النار ^(١) " أن تحيط الآذى عن طريق الناس ^(٢) " انقوا الملاعن ثلاثة : البراز في الموارد ^(٣) ، وقارعة الطريق ، والظل ^(٤) " انقوا اللاعنين : الذي يتحلى في طريق الناس أو في ظلهم ^(٥) . نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبال في الجحر ^(٦) " من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم " ^(٧) .

ووجه الدلالة : - دلت هذه الأخبار على نظافة الأماكن العامة وحمايتها من التلوث .

(١) صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع .

(٢) الترغيب والترهيب ٤ / ٥٦٨

(٣) أي الموارد المائية مثل شواطئ البحار والأنهار وحول الإبار والعيون

(٤) سنن أبي داود - كتاب الطهارة ١٠ / ٧.

(٥) سنن أبي داود ١ / ٧.

(٦) الترغيب والترهيب ١ / ٨٣ .

(٧) رواه أصحاب السنن .

المبحث الثاني

النظافة الشخصية

وفيه أربعة مطالب :

تمهيد:- بالاستقراء في النصوص الشرعية والقواعد الفقهية يتضح أن النظافة البيئية ترتبط ارتباطاً مباشراً بمفهوم "الطهارة" (١) حيث تتناول الطهارة مجالات عديدة كطهارة الأبدان والثياب والغذاء والدواء والأماكن وغير ذلك ، و الكلام عن الطهارة كثير و متشعب و ساقتصر على بعض المطالب و ثيقة الصلة بموضوعنا.

(١) الطهارة : لغة : النظافة والخلوص من الأذناس والأقدار سواء أكانت حسية كالتجassات أو معنوية كالعيوب فبقال تظهر الشئ بماله أصبح ظاهراً، وتنظر فالآن من العيوب تبرأ وتترء منها قال الله تعالى - " انهم أناس ينطهرون " أي ينتزهون عن العيوب والأذناس : مختار الصحاح ص ٣٨٩ والمجمع الوسيط / ٢ . ٥٦٨

شرعآ: فعل ما تستباح به الصلة

التوضيح : لا تستباح الصلة للإنسان إلا إذا ارتفع عنه الحدث والنجس .

والحدث لغة :- الشئ الحادث وفي الاصطلاح : أمر اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلة حيث لا مرخص .

النجس لغة :- الشئ المستقدر ، شرعاً :- مستقدر يمنع من صحة الصلة حيث لا مرخص وعلى هذا فالطهارة صفة حكمة ثبت للموصوف بها جواز صحة الصلة .

والطهارة لها مقدمات ومقاصد .

المقدمات : الأواني ، والمياه والنجاسة ، مقاصد : ازالة النجاسة ، الوضوء الغسل ، التيمم بداع الصنائع ١ / ٨٥ ، المغني ١ / ٧ ، نيل الاوطار ١ / ٢٤ .

المطلب الأول: نظافة الأبدان :

اتفق المسلمون على أن الطهارة الشرعية طهارتان: طهارة من الحدث، وطهارة من الشبت^(١)، واتفقوا على أن الطهارة من الحدث ثلاثة أصناف: وضوء وغسل وبدل منها وهو التيمم^(٢).

والأصل في هذا دليل الكتاب والسنة والإجماع:

دليل الكتاب: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطْهُرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً...»^(٣).

وجه الدلالة: - أن امثال هذا الخطاب واجب على كل من لزمه الصلاة إذا دخل وقتها.

دليل السنة النبوية: - منها: قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يقبل الله صلاة بغير طهور "^(٤).

وقوله ﷺ: " لا يقبل الله صلاة من أحد حتي يتوضأ "^(٥).

وجه الدلالة: هذان حديثان ثابتان عن أئمة النقل، ومعناهما صحيح.

(١) بداية المجتهد ١ / ٦ .

(٢) الآية ٥ من سورة المائدة .

(٣) صحيح مسلم رقم ٢٢٤ - الطهارة .

(٤) المرجع السابق ٢٢٥ .

دليل الإجماع : لم ينقل عن أحد من المسلمين في ذلك خلاف ولو كان هناك لنقل ، وأجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا الطهارة إذا وجد الماء إليها السبيل^(١) .

ونظافة الأبدان شرط أساسى لكثير من العبادات كأداء الصلاة ، ومن وقراءة المصحف والطواف بالكعبة^(٢) ، ودخول المسجد والمكت فيه ، هذا بالنظر إلى كون الوضوء والغسل - وهما طهارتين إصلبيين مائتين - وسيلة لمقاصد العبادات السالفة ذكرها ، وأما حكمتها من الوجهة الشرعية البيئية فإن النظافة ضرورية من الوجهة الصحية لأنها إحدى الوسائل المهمة للوقاية من الأمراض المعدية .

وهذا يفسر لنا اعتماد الشرعية العزاء بشمولية النظافة لجميع الجسم كما في الغسل من إفاضة الماء على جميع الجسد ، وهذا عند أكثر العلماء ، ومنهم من قال شرط إمرار اليد على جميع الجسم كالحال في طهارتهأعضاء الوضوء ، ونظافة الأعضاء الكثيرة التعرض للتلوث كالوجه واليدين والأظافر ، ومخارج الجسم عموماً ، والأماكن كثيرة الإفراز للعرق كالقدمين والإبطين وإنقاض الوضوء من البول والغائط والريح والمذى والودي وغيرها^(٣) .

وما يتصل بما نحن بصدده ما يسمى في كتب الفقه الإسلامي (سن الفطرة) وهي :

(١) الإجماع ص ٣١ م ١

(٢) استخاضت المصتفات الفقهية في بيان ذلك .

(٣) الإجماع ص ٣١ م ٢

الخنان : وهو واجب على الرجل ، ومكرمة في حق النساء ليس بواجب عليهن ، هذا قول كثير من أهل العلم^(١).

الاستحداد : وهو حلق العانة (الشعر على وحول الجهاز التناسلي)^(٢).

تصف الإبط : وليس المقصود إيجاب وسيلة إزالة شعر الإبط بالتف ، بل بأية وسيلة صحيحة ملائمة ، قال صاحب المغني ..^(٣) وإن إزالة الشعر بالحلق أو النورة جاز وتفه أفضل ... إن قدر^(٤).

تقليم الأظافر : وقد نبه الفقهاء على ذلك وعللوا عدة أشياء منها : (ربما حك به الوسخ فيجتمع تحتها من الموضع المتنة فتصير رائحة ذلك في رؤوس الأصابع ، وربما منع وصول الطهارة إلى ما تحته) ، ونبه الفقهاء كذلك على غسل رؤوس الأصابع بعد قص الأظافر ، ودفن ما قلم من الأظافر وأزال من شعره^(٥).

وأما قص الشارب لأنه إذا طال تلوث بكل ما يشربه الإنسان ومن ثم ساعد على تلوث الفم^(٦).

السواك : وهو سنة مؤكدة عند الفقهاء لحت النبي ﷺ ومواظبته عليه وترغيبة فيه ونديه إليه وتسميته من الفطرة ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "السواك مظهر للفم مرضاة للرب"^(٧). ويتأكد استحباب السواك في مواضع منها * عند الصلاة، وعند القيام من النوم

(١) مراتب الاجماع ١٠٧ والبحر الزخار ٤ / ٣٧٠

(٢) مراتب الاجماع ١٥٧ وبنية المجهد ١ / ٢٤ ، المجموع ١ / ٣٤٨ ، نيل الاوطار ١ / ١٠٩

(٣) المغني ١ / ٦٣ وما بعدها . (٤) المغني ١ / ٨٤ ، المجموع ١ / ٣٤٥

(٥) المجموع ١ / ٣٤٦ ، نيل الاوطار ١ / ١٠٩ (٦) المرجع السابق.

وعند تغير رائحة الفم بِمَا كَلَ أو غَيْرُه ويفصل السوائل بالماء بعد استعماله ليزيل ما عليه.

استنشاق الماء : أى إيصال الماء إلى الأنف^(١).

فصل البراجم : يراد بها مفصل الإصبع (التجاعيد الغائرة) وبين العلماء أن ما يلحق هذا : ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن، وقعر الصمامغ وما يجتمع داخل الأنف، وسائل الوسخ المجتمع في أى موضوع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوها^(٢).

الاستنجاء : ويعبر عنه الاستنطابة لأنه يطيب جسده بإزالة الخبث عنه والاستنجاء من القطع لأنه قطع الأذى عنه وقد أجمع الفقهاء على وجوبه ويكون مما خرج من السبيلين (القبل والدبر) سواء كان الخارج معتاداً كالبول والغازط أو نادراً كالمحض والدوود والشعر رطباً أو يابساً^(٣). والاستنجاء بالماء أفضل وكذلك وردت نصوص وأدلة شرعية فيه منها :

أ- قوله تعالى: «فِيهِ رِجَالٌ يَحْبُّونَ أَنْ يَظْهِرُوا وَاللَّهُ يَحْبُّ
الْمُطَهَّرِينَ»^(٤). وجه الدلالة : نزلت هذه الآية في أهل قباء ، كانوا
يستنجون بالماء فترلت هذه الآية فيهم^(٥).

(١) المجموع ١ / ٤٠٥ ، المغني ١ / ١٠٨ ومراتب الاجماع ١٨٤

(٢) المعنى ١ / ٨٤ وما بعدها.

(٣) بذلة المجتهد ١ / ٨٠ ، والمجموع ٢ / ١٠٤ ، والمعنى ١ / ١٤٧ ، ونبيل الاوطار ١ / ٩٠

(٤) الآية ١٠٨ من سورة التوبة . (٥) المعني ١ / ١٠١

ب- حديث عائشة رضى الله عنها : (من أزواجهكم أن يستطيعوا بالماء فأنى استحييهم ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله) .

ج - أن الماء يطهر المحل ويزيل العين و الأثر وهو أبلغ في التنظيف ، والاستجاء معتبر عنه فى الحديث (سن الفطرة) بـ (انتقاد الماء) ، وما يتصل بالنظافة الشخصية :

إزالة دم الحيض والنفس : والحيض فى الاصطلاح الشرعى : دم جبلة يخرج من أقصى الرحم بعد بلوغها على سبيل الصحة فى أوقات معلومة .

والنفس : الدم السنازل بعد الولادة . وقد أجمع العلماء على أن الحيض والنفاس يوجبان الغسل ، والأصل فيه :

أ- قوله تعالى : (فإذا نظهرن فأنوهن) أى اغسلن . .

ب- حديث عائشة رضى الله عنها : (إن امرأة سالت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض فأمرها كيف تغسل ، قال : خذى فرصة قطعة من القطن أو الصوف) ، من مسک (مطيبة بالمسك) فتطهري بها " قالت : كيف أتطهري ؟ قال : تطهري بها " ، قالت : كيف ؟ ، قال : " سبحان الله تطهري " فأجتنبتها (جررتها بشدة) إلى فقلت تبعي بها أثر الدم) ^(٥) .

(١) سن الترمذى - كتاب الطهارة - وصححه .

(٢) معنى المحتاج ١٠٨ .

(٣) المحتوى ١٩٤ ، ١٩٢ ، ٢١٦١ ، بداية ٤٥ / ١ ، المعنى ١ / ١٩٤ .

(٤) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه - كتاب الحيض - سن البيهقى - كتاب الطهارة - باب الطيب

ولا يغيب عن البال أننا نذكر من رؤوس مسائل الطهارات ماله صلة بالنظافة الشخصية التي هي جزء من النظافة البيئية لمحابتها عوامل التلوث .

المطلب الثاني: نظافة الثياب :

اتفق الفقهاء على وجوب طهارة ثوب المصلى^(١) ، وعلى عدم صحة الصلاة بثوب به نجاسة أو عليه نجاسة كذلك^(٢) .
والأصل فيه : أ- قوله - تعالى - «وثيابك فطهر»^(٣) .

وقوله تعالى : «يا بني آدم خذوا زيتكم عند كل مسجد»^(٤) .
ب- قوله - ﷺ - لما رأى رجلاً عليه ثياب وسخنة ، فقال : 'أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه»^(٥) .

واتفق العلماء على أن الطهارة من النجاسة في ثوب المصلى شريطة لصحة الصلاة ، فإن لم يكن ظاهراً أعاد الصلاة^(٦) ، ولا فرق بين كثير النجاسة وقليلها^(٧) .

وقد فصل الفقهاء الكلام في تطهير الثياب من المنى والبول والمذى والدم ، غير ذلك من النجاسات والقادورات^(٨) .

(١) المحلى ١٦٣ ، نيل الأوطار ٢ / ١١٩.

(٢) المجموع ٣ / ٧٠ ، فتح الباري ١ / ٢٨١.

(٣) الآية ٤ من سورة المدثر.

(٤) ابن حبان - كتاب الزينة والتطيب - باب الزينة والطيب

(٥) الاستذكار ٣٤٤٦ ، ٣٤٧٢ (٦) المجموع ٢ / ١٧٠ ، فتح الباري ١ / ٢٨١.

(٧) راجع المصنفات الفقهية المعتمدة .

وقد كان رسول الله - ﷺ - أحسن الناس مظهراً وأجملهم ثياباً وقد وجه اتباعه إلى لبس الثياب البيضاء لأن نقائصها يظهر ما يخالطها من الدنس وإن قل ، فمن ذلك قوله - ﷺ -

"البسو البياض فائقها أطهر وأطيب وكفوا فيها موناكم" (١) .
ومن المعلوم أن نظافة الثوب له فوائد كبرى في إبعاد الإنسان عن مصادر بالعوامل المعدية لنفيه أو لغيره .

المطلب الثالث : نظافة الطعام والشراب :

أجمع العلماء على إباحة لحوم الأنعام (٢) ، وعلى إباحة صيد البحر (٣) واجمعوا في الجملة - على أن لحم الطير حلال (٤) .

وعلم بالاستقراء أن الأغذية للإنسان نبات وحيوان، فأما الحيوان الذي يتغذى به فمنه حلال في الشرع ، ومنه حرام ، وهذا منه بري ، ومنه بحري ، المحرمة منها ما تكون محزمه لعينها ، ومنها ما تكون لسبب وارد عليها فأما المحرمة لسبب وارد عليها فهي - في الجملة - تسعه: الميتة ، المنخقة ، الموقوذة ، المتردية ، النطحة ، ما أكل السبع منها ، وسائر ما نقصه شرط من شروط التذكرة الشرعية (٥) ، والجلالة (٦) ، والطعام الحلال يخالطه نحس (٧) .

(١) سنن أبي داود ٤٠٦١ - كتاب اللباس - وسنن الترمذى - كتاب الجنائز - رقم ٩٩٤

(٢) رحمة الامة ص ٢٥٠ ، والانعام هي : الأبل والبقر والغنم والماعز

(٣) بداية المجتهد ١ / ٤٥٦ ، المجلد ٩٨٩ ، المتن ٩ / ٣٩٠

(٤) رحمة الامة ٢٥٠ : هناك بعض الأحكام الفروعية في الطير مثل ماله مخلب يدعو به على غيره كالصقر ، كذلك مالاً مخلب له إلا أنه يأكل الجيف كالغراب ، فهذه محل اختلاف بين الفقهاء فتطلب من محالها .

(٥) التذكرة : ذبح أو نحر الحيوان المأكول البرى بقطع حلقومه ومرئيه أو عقر كثني (الرمى في أي جزء لما لا يقدر عليه) : الروض المربع ٢ / ٣٩٧ والتذكرة لها شروط تطلب من محالها .

(٦) الجلاء : التي أكثر علقها التجasse - هذا هو المشهور: نيل الاوطار ٨ / ١٢٤ .

(٧) ضرب الفقهاء أمثلة لذلك كالدعن (السمن والزيت) والمائع (كالمسل) إذا ماتت فيه ماله دم سائل كالفارة وما أشبه : رحمة الامة ص ٢٥٣ .

وأما المحرمات لعيتها فقد اتفق العلماء على حرمة لحوم الخنزير والميّة والدم والكلاب والبغال والحمير الإنسية ، وما تستخبثه . التفوس كالحشرات والضفادع والسرطانات والسلحفاة وما في معناها ^(١) .

وأما النبات الذي هو غذاء فكله حلال إلا ما يسكر كالمخدرات ^(٢) .

وأجمعوا على أن الخمور حرام ^(٣) .

ويستند حكم الأطعمة والأشربة على مبدأ :-

إحلال الطيب المفيد الذي تستفاد به الفطر المستغذية ، وتحريم الحبوب الضار الذي تستقلبه ، فما كان طيباً نافعاً فهو حلال ، وما كان خبيثاً ضاراً فهو حرام .

وقد وردت نصوص شرعية محكمة فيما نحن بصدده منها :-
قول الله - تعالى - " يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ^(٤) " ، " ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخباث ^(٥) .

(١) يراجع : بداية المجهد ١ / ٤٥١ ، رحمة الامة من ٢٥٠ ، الجموع ٩ / ٦ وما بعدها ، المتن ٩ / ٤٠١ ، شرح صحيح مسلم ٦ / ٤٦١ وما بعدها ، المجل ١٣٩ .

(٢) مثل : القلب ، الفات ، ... الخ

(٣) الخمر : عصير العنب إذا استند وغلى وقدف بالزبد ، اسكر لم يسكر ، وتحزن - غالباً -

من العنب ، والتمر ، والمسل ، والحنطة ، والشمر .

والبربرة فيها جنها لا تقدرها ، فهي حرام كثيرة وقليلها : بداية المجهد ١ / ٤٥٦ ، المجل ١٣٠ ، ١٩٨ ، الجموع ٢٤ / ٥٦٩ ، المتن ٩ / ١٣٨ نيل الاوطار ٨ / ١٧٩ ، ١٧٥

لا ينبع عن البال أن ما أورده رؤوس مسائل فقهية وهي مجتمع أو متفرق عليها مراعاة للمقام ، أما التفريعات بهذه للباحثات الفقهية المتخصصة في كل .

(٤) الآية ٤ من سورة المائدة .

(٥) الآية ١٥٧ من سورة الأعراف . وما يصل بالجفات المحرمة (حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به الله والمحنة والموقرفة والمردبة والتطهية وما أكل السبع منها إلا ما ذكيرتم وما ذبح الصب " الآية ٣ من سورة المائدة .

وجه الدلالة : ظاهر واضح .

وقد جاءت التكاليف الشرعية لمنع تلوث الأطعمة والأشربة والحرص على تناول النظيف الظاهر فمنها :-

١- دليل الكتاب العزيز :- منه ، قول الله - تعالى - " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " (١) وقوله - تعالى - " ولا تقتلوا أنفسكم " (٢) .

وجه الدلالة :- بنهى الشارع الحكيم عن فعل ما يودى إلى التهلكة وأذى النفس البشرية ، وتلوث الأطعمة والأشربة وتناول النجس والضار يؤدى إلى التهلكة والأذى فيجب اجتنابه وتوفيه .

٣- دليل السنة النبوة :- منها :- قوله - ﷺ - " خمروا الطعام والشراب " (٤) .

وجه الدلالة :- أمره - ﷺ - بتحطيم الأطعمة والأشربة وعدم تركه معرضاً لتلوث ، مصلحة معتبرة يجب العمل بها .

" نهى رسول الله - ﷺ - عن الشراب من في (فم) السقاء " (٥) .

" إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في القداح ولكن ليبين (٦) الإناء من فيه " .

(١) الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٩ من سورة النساء .

(٣) غطوا .

(٤) صحيح البخاري ٨ / ١١٨ ، رقم ٦٧ .

(٥) مسنداً حمداً ١ / ٢٩٣ ، سنن أبي داود ٤ / ١٠٩ وما بعدها .

(٦) يبعد .

وجة الدلالة : أن النهي عن الشرب من فم السقاء مباشرة و عن التنفس أواني الماء و ما أشبه و سائل شرعية تمنع حدوث التلوث بضاف إلى ذلك جملة قواعد فقهية تمنع التلوث للأطعمة والأشربة مثل (لا ضرر ولا ضرار) (ما أدى إلى الحرام فهو حرام) وقد اعتبرت فقهاء الشريعة الإسلامية بسلامة و نظافة الأطعمة والأشربة فأفردوا في كل مصنفاتهم كتاباً أو باباً للأطعمة ، والأشربة و وضعوا في نظام الحسبة مهام المحاسب فيما نحن بصدده مراقبة الأسواق التجارية و التأكد من سلامية و نظافة الأطعمة والأشربة و من أمثلة ذلك صناعة الخبز (١) .

(١) كتاب "نهاية الرتبة في طلب الحسنة" للشيزرازي، وما يتصل بحماية الماء من التلوث أرقة الماء الذي يشرب منه الكلاب ، ففي الحديث الشريف "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليبرقه وليغسله سبعاً .."

المطلب الرابع تحرير الزنا^(١) والشذوذ الجنسي^(٢):

اتفق العلماء أن الزنا فاحشة عظيمة قبيحة توجب العقوبة الدنيوية^(٣) والأصل في تحريم الزنا^(٤) نصوص شرعية منها:

أ - من القرآن الكريم : «وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا»^(٥) . «الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَنِيُّ فَاجْلَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائةً جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(٦) ، «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِنُونَ»^(٧) .

ب - من السنة النبوية خير سألت النبي (صلى الله عليه وسلم) أي الذنب أعظم ؟ قال إن تجعل لله ندا و هو خلقك قلت ثم اي ؟ قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قلت ثم اي ؟ قال أن تزاني حلبة جارك^(٨) .

(١) الزنا : لغة : مطلق الابلاغ في مطلق الفرج ، المصباح المثير ص ١١١ اصطلاحاً : إيلاج الذكر للتفرج محرم لعدة حال عن الشبهة منهى يوجب الحد : مغني المحاجج ١٤٢١٤ ، وقلبي وعمره ١٧٩١٤ وهذا التعريف للشافعية ، وهو لا يختلف كثيراً عن باقي التعريفات للفقهاء الآخرين : لمزيد من العلم : مواهب الجليل ٢٩٠١٦ ، حاشية الدسوقي ٤٤٢١٤ ، شرح فتح القدير ١٢٨١٤ ، الأقناع ٢٥١٤ ، المغني ١٠١١١ ، المحلبي ٢٢٩ .

(٢) الشذوذ الجنسي : فعل قوم لوط بإيذان الحيوان ... الخ.

(٣) الجلد مائة جلد مع التغريب ستة للبكر ، والرجم بالمحجارة حتى الموت للمحسن ، صحيح مسلم رقم (١٦٩٠) ومع الآية رقم ٢ من سورة النور.

(٤) مراد الجميع ١٣٠

(٥) الآية ٣٢ من سورة الأسراء .

(٦) الآية ٢ من سورة النور .

(٧) الآية ٦٨ من سورة الفرقان .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه .

وجه الدلالة: دلت هذه النصوص على حرمة الزنا وأنه من الكبائر والزنا من أخطر المفاسد الاجتماعية لأنه يلوث الأعراض ، ويخلط الأنساب وينشر الأمراض والأوبئة ، ويهدم الأسر . وقد حذر رسول الله ﷺ من مفاسد الزنا والشذوذ الجنسي بقوله : " لم تظهر الفاحشة في قوم إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا " . وهكذا فإن تحريم الزنا والشذوذ الجنسي يساهم في الطهارة الخاصة للإنسان والعامة لبيته ويعن العدو والأمراض والتلوث .

- (١) مثل الزمرى والبلان ، فقد الناھة الطبيعية ((الايدز)) ، والجرب . انظر : " العلاقة الجنسية بين الاسلام والطب " د. محمد شامين .
- (٢) سن ابن ماجه - كتاب الفتن - رقم ٤٠٩ .

المبحث الثالث

التلوز الصوتي

بالاستقراء في النصوص والقواعد الشرعية يتضح أسبقيّة الشربعة الإسلامية في التنبه على خطورة الضوضاء والأصوات المزعجة، في مجال العادات :

أ - يقول الله - تعالى - «ولَا تُجْهِرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا»^(١).

وجه الدلالة : النهي عن رفع الصوت في الصلاة وهي أعظم شعائر الدين بدل على عناية الشرع الحنيف بالاعتدال في الصوت .

ب - " بينما نحن نصلّى مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة خارج المسجد ، فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : استعجلنا إلى الصلاة . قال : لانفعوا ، إذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسکينة ، فما أدركتم فصلوا وما سبقكم فأنموا" ^(٢) .

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على عدم إحداث جلبة وضجيج حتى لو كان في الطريق إلى الصلاة .

ج - خير " إن الله يبغض كل صخب ^(٣) في الأسواق " .

وجه الدلالة : واضح في النهي عن الضوضاء والضجيج في الأسواق .

(١) الآية ١١٠ من سورة الأسراء

(٢) صحيح البخاري - كتاب الأذان - رقم ٥٩٩

(٣) الصخب : كثرة الجلبة والصباح والصرخ .

مِحَالُ السِّلْوِكَاتِ : يَقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى - ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُبُونَ أَصْوَاتِهِمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَجَعُوا اللَّهُ قُلُوبُهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (١).

وجه الدلالة : - مدح الشارع الحكيم أولئك الذين يتحدون بصوت خفيض ويغضبون أصواتهم بعفورة وأجر عظيم . «وأقصد في مشيك وأغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير» (٢).

وجه الدلالة : شبهت وصورت الآية الكريمة الصوت إلى العالى المرتفع الذى لا ضرورة ولا مصلحة فيه بصوت الحمير ، وهذا الذى يقتضى اجتناب رفع الصوت دون مبرر .

يضاف إلى ذلك : الأحكام الفقهية التى استبطتها الفقهاء من الأدلة الشرعية والتى قعدوا لها القواعد الفقهية ، فلقد عد فقهاء الشريعة الضوابط من مصادر الضرر الذى يجب دفعه وإزالته فمن ذلك :- قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" ، وقاعدة "دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح" . تقسيم الضرر الناجع عن الضوابط إلى:-

أ- ضرر يجب دفعه ومثاله :- الأصوات الناجمة عن حركة البوابات والرحي وما أشبه .

ب- ضرر يتحمله . و مثاله .. الأصوات الناجمة عن بعض الصناعات المعيشة كدق التوابيل والحديد .

وقد فصل الفقهاء (٢) القول في هذه الأمور في مصنفاتهم مما يدل على شمولية الشريعة الإسلامية للنوازل والطوارئ والعارض ومنها التلوث الصوتي .

(١) الآية ٣ من سورة المجترات (٢) الآية ١٩ من سورة لقمان.

(٢) مثل ابن الرامي في كتابه «الإعلان بأحكام البنية» ، الرازى في كتابه «الاستحسان» ، الوشنرىسى في كتابه «المعيار المغرب والجامع المغرب من نقاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب» النبوى في كتابه «المجمع» .

الفصل الرابع

معالجة الإسراف في الموارد الطبيعية

وفيه مبحثان

المبحث الأول

صور الإسراف البيئي وعواقبه

صور الإسراف للمكونات البيئية متعددة متنوعة أبرزها ما يلي : الإسراف في استخدام المياه شرباً و استخداماً.

* الإسراف في الأطعمة ..

* الإسراف في الطاقة ..

* الإسراف في الصيد ..

* الإسراف في إزالة المسطحات الخضراء ..

والإسراف في هذه الأشياء يمكن وصفه بزيادة الاستهلاك ويمكن إرجاع أسباب هذا إلى عدة عوامل :

-الزيادة السكانية المطردة.

-تغير أنماط الحياة خاصة بعد الظفرات الصناعية .

-الركض وراء أسباب الترفة .

وما تجدر الإشارة إليه أن أحظى الإسراف لا تقتصر على فئة من البشر دون أخرى فالجميع على المستوى الفردي والجماعي يعانون منها ولا فرق في سوء استخدام للمكونات البيئية بين المتعلمين و جهلاء فالكل سواسية

في السباق المحموم للانفصال الخارج عن الخدود العدد لما يكتنفه من موارد البيئة و مكوناتها و مظاهر ذلك تبدو واضحة للعيان فإهدار المياه العذبة و تناقصها و التسعي على مياه البحار بالتلوث و النفايات الناتجة عن الصناعات والقمامنة الناتجة عن الأسباب المعيشية الخاطئة و الاستهلاك المتزايد في الكهرباء و الصيد الجائر الذي هدد الكثير من الكائنات الحية بالانقراض والإزالة العشوائية للغابات و غيرها من المسطحات الخضراء بغرض تجميلات عمرانية كلها مظاهر ملموسة في البلاد بفعل العباد!

إن العواقب الوخيمة للإسراف في موارد البيئة و مكوناتها سيؤدي إلى الاحتلال و الاعتدال البيئي لتغيير التوازن البيئي إلى الأسوأ و صدق الله العظيم «أن الله لا يغير ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم»^(١)، «ظهر الفساد في البير و البحر بما كسبت أيدي الناس لينذيقهم بعض الذي عملوا»^(٢).

(١) الرعد، الآية ١١.

(٢) سورة الروم ٤١.

المبحث الثاني

الأسراف من منظور الشريعة الإسلامية

تمهيد:

من السمات العامة للشريعة الإسلامية الغراء سلوكها الطريق الوسط في التكاليف الشرعية فلا تكلف الناس مالا يستطيعون و لا تطلب منهم مالا يقدرون، و تضمنها من القواعد و المبادئ التي تحقق الأمان و الأمان للناس و التي منها المحافظة و الحماية لوسائل و أسباب الحياة الهامة لكل الأجيال و يعني بذلك المحافظة على ثروات و مكونات و موارد البيئة من هنا تحض التكاليف الشرعية على مراعاة الاعتدال و التوازن في الانتفاع بنعم الله تعالى و عدم إهدارها و السعي في إنلافها من هنا تشدد الشريعة الإسلامية على مضار الإسراف في الحلال المباح أو غيره لتكون البيئة مصونة يتتفع بها شتي الكائنات في كل زمان و مكان .

و الحديث عن الإسراف متشعب متتنوع و سأكتفي بإيراد ماله صلة وثيقة بالمكونات البيئية في المطليين الآتيين :

المطلب الأول : الإسراف في الماء :

أجمع : العلماء على النهي عن الإسراف في الماء للغسل ولو كان على شاطئ نهر وأنه مكرر بالاتفاق .^(١)

أجمع : العلماء على النهي عن الإسراف في الماء للموضوع وغيره ولو كان على شاطئ البحر .

أجمع : المسلمين على أن الماء الذي يجزئ في الموضوع غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير وأن المد من الماء يجزئ الموضوع بلا خلاف يعلم .

والأصل فيه نصوص كثيرة منها :

توضأ النبي - ﷺ - بعد ^(٤) واحد ^(٥) .

مر النبي - ﷺ - على سعد رضي الله عنه - وهو تبوضأ ، فقال له : ما هذا السرف يا سعد ؟ قال : و هل في الماء سرف ؟ قال نعم وإن كنت على نهر جاري ^(٦) .

ووجه الدلالة : واضح .

وقد وضح الفقهاء أن الإسراف كما يكون في استعمال الماء يكون في

(١) المجموع ١ / ٥٠٤، ٢٠٧ / ٢، نيل الأوطار ١ / ٢٥٠.

(٢) المرجعان السابقان ، وشرح صحيح مسلم ٢ / ٣٦٩.

(٣) المراجع السابقة ، والمني ١ / ٢٥٥.

(٤) المد : يقدر بالوزن بعشرة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسابيع الدرهم ٤ / ١٢٨٧ ، ويقدر بنصف قدر كيلا . (الفقه الواضح أ/ محمد بكر إسماعيل ١ / ٥٦).

(٥) سنن ابن ماجه ١ / ٩٩ ، رقم ٢٦٧ .

(٦) سنن ابن ماجه - كتاب الطهارة - رقم ٤١٩ .

زيادة عدد مرات الغسل وقد علم رسول الله - ﷺ - أعرابياً الوضوء فأراه ثلاثة ثلاثاً و قال هذا الوضوء^(١) من زاد على هذا فقد أساء و تعدى و ظلم^(٢).

والإعتدال في استعمال الماء في العبادات يكون كذلك في العادات كالشرب يقول الله - تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٣).

وعلى هذا: فإن الإعتدال في استعمال الماء في شتى أنماط الحياة من عادات و عادات يجب الحفظ عليه لما يلاحظ من إهدار الماء مع تزايد السكان في الأرض^(٤) ومع تزايد الاستخدام عبر الطفرة الصناعية والعمانية.

(١) هذ صفة الوضوء.

(٢) سنن النسائي - كتاب الطهارة - باب ما جاد في الفصد في الوضوء، وكراهية التعدى.

(٣) الآية ٣١ من سورة الأعراف.

(٤) مثل: رش الطرقات ، وستي حشائش وأنسجارات الزينة بالحدائق ، ونافورات المياه بالمبادرات وغسل السيارات وما أشبه ، كل هذا وأشباهه ونظائره، وأمثاله بالماء العذب !!

المطلب الثاني: الإسراف في الطعام والشربة،

عني الإسلام بالجسم والنفس فشرع تناول الحد الأدنى أو الضروري من الطعام والشراب للحفاظ على الحياة ودفع الهلاك عن النفس والقيام بالوظائف الدينية وما عدا حدأ وقدر الضرورة يباح تناوله ما لم يصل إلى حد الإسراف فالإسراف في الأكل والشراب فوق الطاقة الجسمية من المنظور الشرعي حرام و الاعتدال هو المطلوب وقد جاءت نصوص شرعية تمحث على عدم الإسراف في المأكل والمشرب فمن ذلك:

أ- من القرآن الكريم : قوله - تعالى « يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا مِنْ أَنْوَارِ
مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ » (١) وقوله -
سبحانه - « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا
تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ » (٢) .

وجه الدلاله : نهي الله - تعالى - عن الإسراف في المأكل والمشرب وذم المجاوزين لحد الاعتدال حيث وصفهم بالمسرفين المعتمدين وأخبر بعدم رضاه عن ذلك .

ب- من السنة النبوية : أخبار كثيرة منها :

-ما ملأ بن آدم وعاء شرًا من بطنه بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه

(١) الآية ٣١ من سورة الأعراف.

(٢) الآية ٨٧ من سورة المائدة.

فانه كان فاعلاً قىل لطعامه و ثلث لشرابه و ثلث لنفسه^(١) ، طعام الاثنين
كافى ثلاثة كافى أربعة^(٢).

وجه الدلالة : - دل الخبران على تقليل الطعام إلى قدر ما يندفع به
الهلاك .

و قد استفاض العلماء والأطباء في بيان مضار الإسراف في الإكل
والشرب والترغيب في الاعتدال^(٣) .

و صلتها الاعتدال في الطعام والشراب في حماية البيئة معروفة لأن
الأطعمة ثروات والماء أغلالها وهذه نعم يجب التعامل معها بالاعتدال
الذى يحافظ عليها وعلى أصولها و يجعلها للأجيال الآتية بجانب أن
أصحاب البدن ثروة لأنقدر بمال لأنهم يقبلون على الحياة بعزائم و همم و
نشاط مما تعود آثاره من عمارة الدنيا و تحسين مكوناتها البيئية بخلاف ذوى
الأسماء والأمراض الذين أنهكتهم البطنة والنخمة .

يضاف إلى ذلك : الآثار الإيجابية للصيام^(٤) من تأصيل الاعتدال فيما نحن
بصدده .

(١) مسند أحمد رقم ١٦٧٣١ .

(٢) مسند أحمد ٣٠١ / ٣، ٣٨٢، صحيح مسلم ٢ / ١٦٣٠ .

(٣) انظر ما أورده المفسرون في الترهيب من الإسراف مثل :

- تفسير ابن كثير ، المنار : لأيات النهي عن الإسراف .

(٤) لمزيد من العلم :

- معجزة الصيام « د بول براج . مع الكتابات المعروفة لعلماء المسلمين في « مقاصد الصيام » .

الخاتمة

"رزقنا الله سبحانه وتعالى حسنها"

بعد هذا العرض يمكن القول بأن ثمة نتائج مهمة :-

(١) الكون بما فيه مخلوق بقدرة وإرادة الخالق سبحانه وتعالى سخره للإنسان للارتفاع .

(٢) علاقة الإنسان بالكون علاقة انتفاع لنفسه ولغيره والواجب الشرعي عليه :

أ- التعمير.

ب- التحسين.

ج- التطوير.

(٣) البيئة بكوناتها أمانات شرعية يحاسب ويسئل عنها الإنسان .

(٤) الاصطلاح الشرعي للبيئة : الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الكائن الحي والمناخ الاجتماعي المحيط بالإنسان .

(٥) المفهوم الإسلامي للبيئة إنها ملكية مشاعة غالبا ، وإن بعد البيئي يشتمل على الزماني والمكاني معا ، وأنها مخلوقة مالكها هو الله تعالى ، ودور الإنسان فيها هو الاستخلاف .

(٦) النظم البيئية متعددة أشهرها :

أ- الطبيعي.

ب- الحضاري .

ج- الهيدرولوجي .

(٧) القيم التربوية لحماية البيئة كان للإسلام فضل السبق إليها .

(٨) حمى الإسلام المكونات البيئية ومنها المياه ، الأرض ، الهواء ، التوازن النباتي والحيواني .

(٩) اعتنى الإسلام بنظافة المياه ومصادرها ، وحمايتها من التلوث ، بنصوص شرعية محكمة ، وقواعد فقهية راسخة .

(١٠) شرع الإسلام حماية البيئة من التلوث ، وقاوم التصحر فيما يعرف (إحياء الموات)

(١١) حماية الهواء من التلوث واجب شرعاً .

(١٢) تدعو الشريعة الإسلامية إلى الزرع والغرس وحماية المصطحات الخضراء .

(١٣) تنهى الشريعة الإسلامية عن إهلاك الحيوان دون مسوغ شرعي وضروة تقدر بقدرها .

(١٤) تحرص الشريعة الإسلامية على مجابهة، كل صور التلوث البيئي خاصة في مجالات :

أ- الأماكن الحياتية والمعيشية.

ب- الأماكن العامة .

ت- النظافة الشخصية للأبدان ، والشباب والأطعمة والأشربة.

د- تحريم العلاقات الجنسية غير المشروعة كالزنا والشذوذ الجنسي.

هـ- التلوث الصوتي .

(١٥) حرمت الشريعة الإسلامية وجرمت الإسراف في الموارد البيئية والتي منها : المياه ، الأطعمة ، الطاقة ، الصيد ، وإزالة المسطحات الخضراء .

(١٦) التدابير الشرعية لحماية البيئة وتشمل :

* المفهوم الإسلامي للبيئة .

* القيم التربوية لحماية البيئة .

تكاليف شرعية تدور بين الإيجاب والندب والتحريم والكراهية تحمى المكونات وتصون الموارد البيئية في مجالاتها المتعددة .

(١٧) ريادة التشريع الإسلامي وشموليته وواقعيته .

(١٨) أهمية تأصيل (حماية البيئة) كأمانات شرعية ، تخضع لتكاليف شرعية فقهية .

* وأوصى :

* تضافر الوسائل الإعلامية، والتعليمية ب مختلف مراحلها في التوعية

البيئية على أساس علمية وتربية

* تدريس (علوم البيئة) ، و (التربية البيئية) في المراحل التعليمية خاصة الجامعية .

المراجع

القرآن الكريم :

الستة النبوية وعلومها :

طبعة دار الفكر .	سنن ابن ماجة
طبعة حيدر آباد	سنن أبي داود
طبعة ثانية	سنن الترمذى

صحيح البخارى طبعة دار إحياء الكتب العربية

صحيح مسلم طبعة دار الشعب

مسند أحمد طبعة الميمنمية

المصنفات الفقهية :

حاشية ابن عابدين طبعة أولى

حاشية الدسوقي طبعة الحلبي

معنى المحتاج طبعة الحلبي

الأشباه والنظائر لابن نجيم طبعة دار الفكر

الأشباه والنظائر للسيوطى طبعة الحلبي

المغني لابن قدامة طبعة السلفية

نيل الأوطار طبعة دار الفكر

* كتب متنوعة :

البيئة محمد عبد القادر الفقي طبعة مكتبة ابن سينا
الصحة والبيئة د. محمد كمال عبد العزيز طبعة دار الطلامع
التربية البيئية د. توفيق مرعي وأخرون مطبعة مزون بمسقط
علوم البيئة د. يحيى فرحان وأخرون المطبعة الشرقية
مطرح - سلطنة عمان

بحوث عن البيئة متفرقة في مجلات :

الأزهر	مصر	الوعي الإسلامي	الكويت
منار الإسلام	الإمارات العربية المتحدة		
المعجم الوسيط			

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص لبحث "التدابير الشرعية لحماية البيئة"

نظر النصاعد وتزايد مشكلات البيئة في عصرنا الحاضر لأسباب متنوعة، وما يترتب عليها من أخطار جسيمة تهلك الحيوان والنبات وتفسد الحياة على الأحياء .. فإن الشريعة الإسلامية الكاملة الجامدة الشاملة والتي هي دواء لكل داء وضعت تدابير شرعية لحماية البيئة بوسائل قوية ومقاصد طيبة ، ونظرًا لقلة الكتابات الإسلامية في هذا الجانب فقد كتبت بحثاً أسمته (التدابير الشرعية لحماية البيئة) يشتمل على افتتاحية وتحميد وأربعة فصول وخاتمة ، وقد أبرزت المفهوم العام والإسلامي للبيئة ولحة عن النظم البيئية والقيمة الأخلاقية لحمايتها ، ووسائل حماية المكونات البيئية بالترغيب والترهيب من النصوص والقواعد الشرعية ، بتأكيد علمي موثق . والتزمت في الكتابة القواعد العلمية المتعارف عليها ، وقد عالج البحث مشكلات البيئة من الناحية الشرعية وهي أوقع تأثيراً والتزاماً من غيرها .

والله - عزوجل - أسأل التوفيق والسداد

**الدكتور/أحمد محمود كريمه
أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد
جامعة الأزهر- القاهرة**

In the name of Allah most gracious , most merciful

Summary To the research{legitimacy PreParations For
Protecting the environment }

* InView of growing and increasing Problems of environment in our Present age because of decause of different and Various. reasons, to result From bodily dangerous Which destroy the cultivation and posterity . And disintegrate the lives so complete,comprehensive and inclusive Islamic law which is medicine for every disease, put legitimacy solutions to

protect the environment by straight ways and good

intentions, and due to the shortage of Islamic wrote in this aspect, I had wrote a research called it { legitimacy preparations for protecting the environment} includes editorial, introduction, four chapters, and termination.

And I spotted the general and Islamic concept of the environment, a glance to the environment systems and ethical behaviors to protect it, and the methods to protect the environment elements by encourging and fearing from legitimacy texts and rules with confirmed .

assurance scientific .

I obligated in writing the scientific rules the research treated the problems of the environment from the legitimacy aspect ,and it has more real impact and obligation from the others.

Allah - powerful, loftiness - I ask him success and prosperity.

Author

Dr. Ahmed Mahmoud Karima

Assistant Prof. of Islamic law

Azhar University - Cairo

